وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي –برج بوعريريج-
University of Mohamed el Bachir ibrahimi -Bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الموسومة بـ:

دور المجلس النقدي والمصرفي في ضبط السوق المصرفية: "دراسة على ضوء القانون 23-09"

إعداد الطلبة:

- ✓ شلالي مروة.
- ✓ عيدل سلمى.

إشراف الدكتور:

خوالفية رضا.

✓ لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
هودة دكدوك	أستاذ محاضر قسم أ	**رئيسا**
رضا خوالفية	أستاذ محاضر قسم ب	**مشرفا ومقررا**
عبد الحق ماني	أستاذ محاضر قسم أ	**ممتحنا**

السنة الجامعية 2025/2024

ملحق بالقرار رقم ....A082.... المؤرخ في .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله،
السيد(ة) شلابي مروة ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ... طالب .....
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم [redacted] والصادرة بتاريخ 02.01.2025
المسجل(ة) بكلية / معهد كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم حقوق .....
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).
عنوانها: دور المجلس النقدي والمصرفي في ضبط السوق المصرفية في ظل قانون النقد والقرض 23-09
أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: .....جوان.....2025....

توقيع المعني (ة)

22 ماي 2025

يوسف بوعريريج
رئيس المجلس الشعبي البلدي

من رئيس المجلس الشعبي البلدي
بتفويض منه - عون الإدارة الاقليمية
حداحد عبد الكريم

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): عبدل لمدين الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم [redacted] والصادرة بتاريخ 28-01-2025

المسجل(ة) بكلية / معهد كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: دور المجلس الشعبي البلدي والمصرفي في ضبط السوق العقارية دراسة على ضوء القانون 23-09

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: .....جوان.....2025

توقيع المعني(ة)

توقيع السيد: .....
بطاقة التعريف رقم: .....
بتاريخ: .....
شهادة ميلاد رقم: .....

28 ماي 2025
المجلس الشعبي البلدي
عون الإدارة الإقليمية
شداحو عبد الكريم

بسم الله الرحمن الرحيم

شكروعرفان

الحمد لله أولاً وآخراً الذي أنعم علينا بالقوة والعزيمة ووفقنا لإتمام هذه المذكرة.

وانطلاقاً من قول النبي صلى الله عليه و سلم: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله "، فإننا نتقدم بخالص الشكر

وعظيم الإمتنان إلى الدكتور "خوالفية رضا" الذي تكرم بالإشراف على هذه المذكرة فكان خير موجه ومرشد ولم يبخل علينا بعلمه وتوجيهاته القيمة التي كان لها بالغ الأثر في إنجاز هذا العمل العلمي.

سائلين الله أن يبارك في جهوده، ويزده علماً و رفعةً

فجزاك الله عنا خير الجزاء.

كما أخص بالشكر أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل على قبولهم مناقشة هذا العمل و ملاحظاتهم البناءة.

إهداء

ما سلكنا البدايات إلا بتسييره و ما بلغنا النهايات إلا بتوفيقه و ما حققنا الغايات إلا بفضله فالحمد لله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية.

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما...

إخوتي وأختي ...

كما لا أنسى أختي وزميلتي

عيدل سلمى

شلالي مروة

إهداء

بكل فخر و إمتنان، أحمد الله تعالى و أشكره على توفيقه و نعمة الثبات التي رافقتني خلال سنوات طويلة مليئة بالتحديات و العمل المتواصل، ها أنا اليوم أقف على مشارف التخرج أحمل في قلبي إمتناناً لا يوصف.

أهدي ثمرة نجاحي إلى :

والديّ الكريمين اللذان كان لهما الفضل بعد الله في ما وصلت إليه من علم و نجاح إلى من كانت دعواتهما نوراً و صبرهما دعماً و محبتهما عوناً لا ينضب .

أسأل الله أن يطل في عمرهما، ويبارك في صحتهما ويجعل حياتهما مليئة بالبركة و السعادة واجعلني دائما سببا لرضاهما و فرحهما يا رب .

إلى أخواتي الغاليات رفيقاتي في الحياة أنتن النعمة التي أحمد الله عليها كل يوم.

إلى أخي الغالي سندي في كل وقت و دعمي في كل خطوة .

إلى أبناء أخواتي الذين منحوني السعادة ببراءتهم و حبهم النقي .

كما لا أنسى زميلتي ورفيقة الدرب

شلالي مروة .

عيدل سلمى

قائمة المختصرات :

1- باللغة العربية:

م: ميلادي.

هـ: هجري.

ص: صفحة.

ن.ص: نفس الصفحة.

ط: طبعة.

د.ط: دون طبعة.

ف: فقرة.

ج.ر: الجريدة الرسمية.

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

د.ت.ن: دون تاريخ نشر.

د.ج: دينار جزائري.

2- باللغة الفرنسية:

(AMC): Accompanying The Monetary and Banking Council.

مقدمة

عملت الجزائر غداة الاستقلال على إسترجاع سيادتها وذلك من خلال تأميم ممتلكاتها وإجراء إصلاحات تتوافق مع سيادتها الوطنية وكذا إصدار عملة خاصة بها وإنشاء نظام مالي للنهوض بالبلاد.

كان أبرز أولوياتها آنذاك تأميم المؤسسات المالية التي كان على رأسها البنك المركزي الذي تم تحويله تدريجيا إلى بنك وطني سمي ببنك الجزائر ونظرا للتطورات الاقتصادية المواكبة لتطور العصور دعت الضرورة إلى إحداث بعض التغييرات فيه وذلك بإدراج بعض الهياكل والهيئات التنظيمية من أجل توزيع المهام حتى تؤدي هذه الأخيرة على أتم وجه، حيث يقوم بمسح كامل وإحاطة شاملة لكل الوظائف النقدية والمصرفية الواقعة على عاتقه.

يضم بنك الجزائر عدة هياكل أبرزها مجلس النقد والقرض الذي أسند له وضع السياسة النقدية في البلاد حيث يسعى إلى تعزيز الحوكمة والشفافية لضمان السير الحسن للنشاط المصرفي وبناء على ذلك فوضت له جملة من الصلاحيات من أجل تنظيم السوق المصرفية وذلك بإصدار جملة من القوانين والأنظمة المتعلقة بتأسيس وإنشاء البنوك والمؤسسات المالية.

وقد تم تنظيم الأحكام المتعلقة بالقانون النقدي والمصرفي لأول مرة بموجب القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الذي شهد عدة تعديلات أهمها الأمر 03-11 المعدل والمتمم بالقانون 23-09 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي الذي أضاف عدة نقاط جديدة لم تكن من قبل كما وسع من الصلاحيات الممنوحة للمجلس.

وتكمن أهمية موضوع بحثنا في معرفة فعالية وجدوى مجلس النقد والقرض ومدى كفاية الإمكانيات المسخرة له من أجل تحقيق الأهداف المسطرة و أداء المهام على أكمل وجه.

كما نهدف من وراء هذه الدراسة إلى بلوغ عدة أهداف أهمها:

– إجراء دراسة شاملة حول مجلس النقد والقرض من الناحية التنظيمية والوظيفية باعتباره سلطة من سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر.

– إجراء مقارنة بين النصوص القديمة والتعديل الجديد لمعرفة الغرض من هذا التعديل وسد الثغرات الموجودة سابقا.

يرتد اختيارنا لهذا الموضوع إلى جملة من الأسباب التي تراوحت ما بين ذاتية وموضوعية، فالذاتية تتمثل في ارتباط الموضوع بتخصصنا كون هذا العنوان يندرج ضمن نطاق تخصص قانون الأعمال، بالإضافة إلى ميولنا إلى مقياس القانون البنكي ورغبتنا في دراسة هذا الموضوع والتعمق فيه لمعرفة الدور الذي يلعبه المجلس النقدي والمصرفي في المجال المصرفي ، أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في معرفة الثغرات الموجودة على مستوى الأحكام المتعلقة بمجلس النقد والقرض اعطاء دراسة جديدة حول المجلس النقدي والمصرفي.

وتقتضي معالجة هذا الموضوع الرجوع إلى الدراسات التي اهتمت بموضوع مجلس النقد والقرض بالرغم من أنها قليلة وتكاد تنحصر في المذكرات والأطروحات المقدمة لنيل مختلف الشهادات نذكر منها:

– ضويفي محمد، المركز القانوني للبنك المركزي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014م–2015م.

– لعناني أميرة، أعراب نادية، عصرنة القطاع المصرفي الجزائري، مداخلة مقدمة ضمن فعالية الملتقى الوطني الذي نظمته كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 بن خدة يوسف الموسومة بعنوان مرافقة المجلس النقدي والمصرفي للتحولات التي شهدتها البيئة المصرفية، يوم 11 ديسمبر 2024م.

ومن بين أهم الصعوبات والعراقيل التي واجهناها خلال إنجاز مذكرتنا:

– ضيق الوقت.

– ندرة الدراسات حول قانون النقد والقرض على وجه العموم والقانون 23–09 الحالي على وجه الخصوص.

ومن ما تقدم يمكن أن نطرح الإشكالية الآتية:

كيف ساهم المجلس النقدي والمصرفي في تأطير السوق المصرفية الجزائرية، وما فعالية ذلك مقارنة بالتشريعات السابقة؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية وهي:

– فيما يتمثل الإطار التنظيمي للمجلس النقدي والمصرفي؟ وهل هناك تجسيد فعلي لاستقلاليته؟

– ما الغاية التي استهدفها المجلس النقدي والمصرفي من قيامه بتغيير هيكله التنظيمي مقارنة بتعديلاته السابقة؟

– هل تعد الأنظمة والقواعد المصدرة من المجلس النقدي والمصرفي كفيلة بوضع إطار قانوني وإداري فعال ينظم عمل البنوك والمؤسسات المالية مقارنة بالتعديلات القديمة؟

– هل القرارات الفردية المتمثلة في إجرائي الترخيص والاعتماد كافية لإضفاء المشروعية للبنوك والمؤسسات المالية وتمكينها من مزاولة النشاط المصرفي؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف الحقائق العلمية بغية الوصول إلى استنتاجات من شأنها المساهمة في الإحاطة بالمفاهيم المتعلقة بمجلس النقد والقرض وتحليل النصوص القانونية المتعلقة به.

ولمعالجة موضوعنا قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين أساسيين ، حيث تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للمجلس النقدي والمصرفي والذي قسمناه إلى مبحثين فالأول درسنا فيه ماهية المجلس النقدي والمصرفي والثاني خصصناه لدراسة الهيكل التنظيمي للمجلس النقدي والمصرفي، أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه إلى الصلاحيات الممنوحة للمجلس النقدي والمصرفي لضبط السوق المصرفية والذي قسمناه لمبحثين أين

تناولنا في المبحث الأول الصلاحيات التنظيمية للمجلس النقدي والمصرفي، والثاني خصصناه لدراسة اختصاصات المجلس النقدي والمصرفي في إصدار قرارات فردية.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للمجلس النقدي

تمهيد:

استحدث قانون النقد والقرض هيكل مجلس النقد والقرض لأول مرة بموجب القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الملغى، وهذا الأخير لم يتمكن من تلبية الاحتياجات الاقتصادية السائدة آنذاك مما أدى إلى تدهور اقتصاد الدولة وبالتالي لم يستطع بدوره استيعاب تلك الوضعية بالرغم من الإصلاحات التي تضمنها، ومنه لجأ المشرع إلى الأمر 01-01 المعدل والمتمم للقانون 90-10 الذي سعى إلى سد الثغرات التي أغفلها القانون السابق والذي يهدف إلى تحسين أداء النظام المصرفي من خلال فصل صلاحيات مجلس النقد والقرض عن إدارة بنك الجزائر، وبالرغم من ملائمته ومواكبته للنظام الرأسمالي إلا أنه لم يوفق في سد النقائص الوارد فيه، وكنتيجة على ذلك تم إصدار القانون رقم 23-09 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي الذي حاول معالجة ما فشل فيه القانون والأمر السابقين وذلك من خلال تعزيز الرقابة والإشراف على عمل البنوك والمؤسسات المالية ومنحه صلاحيات واسعة بهدف تعزيز حوكمة النظام المصرفي في الجزائر وتحسين شفافيته.

وعليه تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين حيث تناولنا في **المبحث الأول** ماهية المجلس النقدي والمصرفي أما **المبحث الثاني** فخصصناه لدراسة الهيكل التنظيمي للمجلس النقدي والمصرفي.

المبحث الأول: ماهية المجلس النقدي والمصرفي

وقد تم إنشاء مجلس النقد والقرض لأول مرة بموجب القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض،[1] ونتيجة للتطور السائد على المجال المصرفي تم إجراء بعض الإصلاحات وذلك بموجب الأمررقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض[2]، وتعديله بالأمر 10-04[3] وقانون المالية 17-10[4] و18-03[5]، ثم القانون رقم 23-09 المتضمن للقانون النقدي والمصرفي الجديد[6]، الذي أدرج عدة تعديلات بدئا بتسميته وذلك لاعتبارات عدة لملائمة البيئة المصرفية السائدة حاليا كسلطة نقدية تسعى لتعزيز الحوكمة والشفافية لضمان السير الحسن للمهنة والنشاط المصرفي.

وبناء على ذلك سنتطرق إلى مفهوم المجلس النقدي والمصرفي **كمطلب أول** ثم استقلالية المجلس النقدي والمصرفي في **المطلب الثاني**.

المطلب الأول: مفهوم المجلس النقدي والمصرفي

يعتبر المجلس النقدي والمصرفي الجزائري هيئة إدارية مستحدثة في ظل القانون01-01 بهدف خلق سياسة نقدية فعالة لضمان السير الجيد والحسن للمهنة المصرفية

[1] القانون رقم 90-10 المؤرخ في 19 رمضان 1410هـ الموافق لـ 14 أفريل 1990م، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج، العدد 16(الملغى).

[2] الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424هـ الموافق لـ 26 أوت 2003م، المتضمن لقانون النقد والقرض، ج.ر.ج.ج (الملغى).

[3] الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010م، المعدل والمتمم للأمر 03-11 المصدر نفسه.

[4] القانون رقم 17-10 المؤرخ في 20 محرم 1439هـ الموافق لـ 11 أكتوبر 2017م، يتمم الأمر03-11، المصدر السابق، المتعلق بالنقد والقرض.

[5] النظام رقم 18-03 المؤرخ 26 صفر عام 1440هـ، الموافق لـ 04 نوفمبر 2018م، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية المعاملة في الجزائر(الملغى).

[6] القانون رقم 23-09 المؤرخ في 03 ذي الحجة 1444هـ الموافق لـ 21 يونيو 2023م، المتضمن للقانون النقدي والمصرفي، ج.ر.ج.ج.

والمجال المصرفي ككل وتطوير النصوص القانونية المنظمة لهذه السوق المهمة في الحياة الاقتصادية في الدولة.

ومنه قسمنا هذا المطلب إلى نشأة المجلس النقدي والمصرفي **كفرع أول**، وتعريف المجلس النقدي والمصرفي وخصائصه في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول: نشأة المجلس النقدي والمصرفي

وقد مر التطور التاريخي للمجلس النقدي والمصرفي بمرحلتين هما:

أولا: مرحلة ما قبل صدور القانون 23-09: وهنا نميز فترتين وهما:

1-الفترة ما بين 1990-2003: ترتبط نشأة هذا المجلس ارتباطا وثيقا بصدور قانون النقد والقرض رقم 90-10سنة1990 والذي يعد صدوره النقطة الحاسمة في تطور الجهاز المصرفي الجزائري فهو يمثل الركيزة الأساسية لتكوين القطاع المصرفي. ويعد القانون رقم 90-10 نصا تشريعيا يعكس بحق اعترافا بأهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام البنكي، ويعتبر من القوانين التشريعية الأساسية للإصلاحات[1].

ولقد أخذ القانون 90-10 بأهم الأفكار التي جاء بها قانونا 1986 و1988 فقد حمل أفكارا جديدة فيما يتعلق بتنظيم النظام البنكي وأدائه[2]، وبعد عقد من إصدار القانون 90-10 تم ولأول مرة تعديله عن طريق الأمر 01-01 الصادر في 27 جانفي 2001 حيث مس هذا التعديل عدة جوانب منها الإداري المتعلق ببنك الجزائر مع الحفاظ على جوهر قانون النقد والقرض، وذلك دون المساس بمضمون القانون[3]، حيث جاء في بعض مواد القانون 90-10 التي تتعلق بمحافظ بنك الجزائر ونوابه وذلك في المادة 2

---

[1] بوزيدي إلياس، **القانون البنكي الجزائري**، الجزء الأول، محاضرات مطبوعة لطلبة الماستر، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2020م، ص52.

[2] المرجع نفسه، ن ص.

[3] زاوي فضيلة، شدري معمر سعاد، قرتلي محمد، "**أثر تعديلات قانون النقد والقرض على مسار إصلاح المنظومة البنكية الجزائرية خلال الفترة 1990-2017**"، مجلة البحوث والدراسات التجارية، العدد 1، (المجلد 5)، جامعة بومرداس، الجزائر، 30 مارس 2021م، ص81.

من الأمر 01-01 إضافة إلى الفصل بين مجلس إدارة بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض[1]، حيث أصبح تسيير وإدارة بنك الجزائر يتولاه: محافظ البنك المركزي، ثلاث نواب للمحافظ، مجلس الإدارة تعويض لمجلس النقد والقرض ومراقبان.

فالمادة 06 من الأمر 01-01[2] تنص على أن الهيكل التنظيمي للمجلس إدارة بنك الجزائر يتكون من محافظ كرئيس وموظفين سامين يعينون بمرسوم تنفيذي يصدره رئيس الحكومة.

2- الفترة ما بين 2003-2023: يعتبر إفلاس بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري بمثابة الصدمة التي شهدها القطاع المصرفي الخاص في الجزائر، ومن ثم تزعزعت ثقة الجمهور والمتعاملين الاقتصاديين في القطاع المصرفي الخاص الوطني والأجنبي بشكل عام[3]. ومنه يمكن القول أن الأسباب التي أدت إلى انهيار البنك الصناعي والتجاري وبنك الخليفة كانت تقريبا نفسها على حد سواء. غير أن الأمر 03-11 قد جلب بعضا من مظاهر التجديد والتي تتمثل في:

أ- سبب سياسي: إن الأمر 03-11 يحقق الانسجام المطلوب بين تصورات الحكومة وتصورات السلطة النقدية ممثلة في بنك الجزائر، وهذا الانسجام شرط ضروري لتكريس التضامن داخل الجهاز التنفيذي عكس ما أحدثه القانون السابق.

ب- سبب اقتصادي: إن الأمر يجعل من السياسة النقدية جزء مندمج في السياسة الاقتصادية للدولة.

ج- سبب تقني: والذي قام بالتركيز على فكرتين أساسيتين هما:

- فكرة إخضاع سلطة النقد والقرض لمعتقدات الجهاز التنفيذي من جهة.

---

[1] زاوي فضيلة، شدري معمر سعاد، قرتلي محمد، المرجع السابق، ن.ص.

[2] الأمر رقم 01-01 المؤرخ في 27 فيفري 2001م، المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمنظم القانون رقم 90-10، ج.ر.ج.ج (الملغى).

[3] بوزيدي إلياس، المرجع السابق، ص57.

– فكرة تقوية الطابع الردعي لقانون النقد والقرض من جهة أخرى[1].

كما عدل في المادة 80 من الأمر رقم 10-04[2]، بحيث يضع المجلس شروط معينة للولوج للمهنة المصرفية فلا يسمح لمرتكبي الجرائم المذكورة في المادة 80 من الأمر رقم 03-11[3]، من تولي هذه المهن المصرفية، كما أن المجلس قد قام بإصدار نظامين وفق ما أتت به المعايير الجديدة للجنة بازل الدولية فيما يتعلق بقياس وتسيير رقابة السيولة وذلك في سنة2011.

النظام الأول يلزم البنوك بضرورة الالتزام بإتباع معامل سيولة أدنى، أما الثاني فقد أعد لإنشاء آلية لتطبيق ومراقبة العمليات، فضلا عن تحسين جودة التقارير الاحترازية.

وبعد انخفاض أسعار المحروقات في السوق العالمية، شهدت الجزائر تراجع في إيراداتها لتمويل الموازنة العامة والتي تعتمد أساسا على المحروقات حيث لجأت الجزائر إلى سياسة التسيير الكمي، والتي تسمح بطبع كتلة نقدية ليس لها مقابل لدى البنك المركزي من أجل تمويل الموازنة العامة،[4] وهذا بإصدار قانون النقد والقرض وذلك في المادة 45 من القانون رقم 17-10[5]، والتي تنص على أن يقوم البنك المركزي لمدة 5 سنوات بالشراء مباشرة من خزينة السندات المالية التي تصدرها الخزينة من أجل المساهمة[6].

ثانيا: مرحلة ما بعد صدور القانون 23-09: مواكبة للتطورات الاقتصادية والاجتماعية العالمية الحاصلة قام المشرع الجزائري بإحداث بعض الإصلاحات في عدة قطاعات خاصة تلك المتعلقة بالمجال المصرفي والنقدي، ومن بينها إصدار القانون رقم 23-09

[1] بوزيدي إلياس، المرجع السابق، ص 58،59.

[2] الأمر رقم 10-04، المصدر السابق.

[3] المادة 80 من الأمر 03-11، المصدر السابق.

[4] زاوي فضيلة، شدري معمر سعاد، قرتلي محمد، المرجع السابق، ص85.

[5] المادة 45 من القانون رقم 17-10، المصدر السابق.

[6] زاوي فضيلة، شدري معمر سعاد، قرتلي محمد، المرجع السابق، ن.ص.

المؤرخ في 21 يونيو 2023 المتضمن للقانون النقدي والمصرفي الذي ألغى صراحة الأمر رقم 03-11 من خلال مادته 166[1].

وينص هذا القانون على بعض الإصلاحات التي مارستها السلطات العمومية بهدف إعادة هيكلة كل من القطاع المصرفي والمالي الجزائري وذلك من خلال توسيع مهام مجلس النقد والقرض وتحويلهم إلى المجلس النقدي والمصرفي كآلية جديدة لمحاولة تكييفها مع السياسة النقدية مما يضمن إنشاء إطار قانوني خاص بالعمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.

وكذا تم إعادة هيكلة تركيبة مجلس إدارة بنك الجزائر التي تتشابه إلى حد كبير مع تشكيلة مجلس النقد والقرض.

الفرع الثاني: تعريف المجلس النقدي والمصرفي وخصائصه

سنتطرق أولا إلى تعريفه ثم تعداد خصائصه.

أولا: تعريف المجلس النقدي والمصرفي: وقد عرف بعدة تعاريف منها:

1- التعريف الفقهي للمجلس النقدي والمصرفي: وقد عرف بعدة تعاريف من بينها:

- هو سلطة نقدية تحوز على صلاحيات تنظيمية ورقابية، خصوصا في مجال إنشاء وتداول العملة وتحديد شروط إنشاء البنوك وقواعد الرقابة الداخلية للبنوك التي تحولت من الصدور عن السلطة التنظيمية بموجب مراسيم وقرارات وزارية إلى أنظمة مستقلة صادرة عن هذا المجلس[2].

- كما عرفه البعض بأنه: هيئة وطنية ذات طابع تنظيمي تُناط له مهام تسيير بنك الجزائر، ويُعتبر من الهيئات التابعة له، كما يُشكل السلطة النقدية المخولة قانوناً بتحديد السياسة النقدية في الدولة.

---

[1] المادة 166 من القانون رقم 23-09، المصدر السابق.

[2] بلحاجي أحمد، "**دور مجلس النقد والقرض في ضبط السوق المالية**"، دفاتر السياسة في القانون، العدد 3، (المجلد 13)، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 21جوان 2021م، ص373.

2- التعريف القانوني للمجلس النقدي والمصرفي: لم يضع المشرع الجزائري تعريفا أو نصا خاصا لتحديد مفهوم مجلس النقد والقرض ولكن حدد له في الكتاب الرابع من الأمر رقم 03-11 الصادر في 26 أوت 2003[1]، والمتمم للقانون 90-10 من قانون النقد والقرض الملغى[2]، ونظمه أيضا في القانون النقدي والمصرفي الجديد في الباب الرابع تحت عنوان المجلس النقدي والمصرفي، وخصص الفصل الأول منه لبيان تشكيلته أما الفصل الثاني فخصصه لتحديد الصلاحيات الممنوحة له.

ويؤدي مجلس النقد والقرض دورين أو وظيفتين: وظيفة مجلس إدارة بنك الجزائر ووظيفة السلطة النقدية في البلاد[3].

ويعد المجلس النقدي والمصرفي (AMC) هيئة تنظيمية تشرف على تنظيم وتسيير النظام المصرفي في الجزائر، وذلك بموجب القانون رقم 23-09 المتعلق بالنقد والمؤسسات المصرفية، كما يلعب دورا محوريا في ضمان استقرار النظام المالي والنقدي وتعزيز الثقة في القطاع المصرفي[4].

ثانيا: خصائص المجلس النقدي والمصرفي:

1- طابع السلطة: نصت الفقرة الأولى من المادة 62 من الأمر 03-11 على أنه: "يخول المجلس صلاحيات بصفته سلطة نقدية في الميادين...". ما يمكن استخلاصه من هذا النص أن المشرع اعتبر مجلس النقد والقرض سلطة نقدية فبعد أن كانت سلطة إتخاذ القرارات يعود اختصاصها للسلطة التنفيذية أصبح مجلس النقد والقرض هو صاحب

---

[1] الأمر رقم 03-11، المصدر السابق.

[2] القانون رقم 90-10، المصدر السابق.

[3] لطرش الطاهر، **تقنيات البنوك**، ط7، ديوان المطبوعات الجامعية، السيادة المركزية بن عكنون، الجزائر، د.ت.ن، ص201.

[4] خوالفية جمال، "**دور قوانين السوق في الوقاية من الفساد الاقتصادي ومكافحته**"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الحضوري عن بعد الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، الجزائر، الموسومة بعنوان: دور المجلس النقدي والمصرفي في ضبط السوق المصرفية وفقا للقانون 23-09، في 2 ماي 2024م، ص04.

الاختصاص في أخذ القرارات الفردية والتنظيمية ومنه نجد أن وزير المالية في المجال البنكي فقد مجمل صلاحياته الممنوحة له للمجلس النقد والقرض[1]، بموجب القانون رقم 86-12[2]. وهو نفس ما نصت عليه المادة 64 من القانون 23-09 المتضمن للقانون النقدي والمصرفي[3]، حيث أن المشرع منح للمجلس النقدي والمصرفي سلطة إصدار التنظيمات واتخاذ القرارات الفردية كاقتراح نصوص تشريعية وتنظيمية متعلقة بمجال نشاطه.

وتم تأكيد ذلك في المادة 66 من القانون 23-09[4]، حيث نجد أن المجلس النقدي والمصرفي الممثل في شخصه "المحافظ" نظرا لكونه يتمتع بصلاحية إصدار الأنظمة التي أصبحت نافذة ونشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وهي قرارات تتخذ أحيانا شكل قرارات تنظيمية تطبق على كل الأشخاص المعنية بالوظيفة المصرفية وأحيانا تتخذ شكل قرارات فردية تمس أشخاص محددة بذواتها[5].

2- الطابع الإداري: من خلال ف2 من المادة 19 من القانون 90-10[6] الملغى، الذي اعتبر مجلس النقد والقرض سلطة إدارية، ولكن بالرجوع إلى الأمر رقم 03-11 نجد أنه لم يضف صفة الطابع الإداري على مجلس النقد والقرض.

---

[1] درغال سهى، **مجلس النقد والقرض في النظام القانوني المصرفي الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، 2019م-2020م، ص15.

[2] القانون 86-12 المؤرخ في 19 أوت 1986م، المتضمن لنظام البنوك والقرض، ج.ر.ج.ج.

[3] المادة 64 من القانون رقم 23-09، المصدر السابق.

[4] المادة 66 من القانون 23-09، المصدر السابق.

[5] بغو عبد القيوم، قالي محمد أمين، **المجلس النقدي والمصرفي ودوره في ضبط المجال المصرفي**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، 2023م-2024م، ص07.

[6] المادة 2/19 من القانون 90-10، المصدر السابق.

ويمكن الاعتماد على معيارين أحدهما عضوي والآخر مادي من أجل معرفة الطابع الإداري[1]، وهما:

أ- المعيار العضوي: عند إعمال المعيار العضوي نجد أن المشرع قد أخضع الأنظمة والقرارات الفردية الصادرة عن مجلس النقد والقرض لرقابة القضاء الإداري من حيث قابليته للطعن أمام القضاء الإداري بالإلغاء أمام مجلس الدولة شأنها شأن الأعمال الإدارية العادية، ولهذا تم تكييف مجلس النقد والقرض كسلطة إدارية[2].

كما أن مجلس النقد والقرض هو جهاز إداري ذو طابع خاص عن الأجهزة ذات الصبغة الإدارية[3]، المذكورة في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4].

وبناء على ذلك يمكن القول أن مجلس النقد والقرض هو هيئة من هيئات بنك الجزائر لأن أغلب أعضائه هم نفسهم القائمين بإدارة بنك الجزائر، فالمحافظ هو مدير بنك الجزائر وفي نفس الوقت يترأس مجلس النقد والقرض ومنه يجرى تكييفه على أنه سلطة إدارية.

ب- المعيار المادي: بالاعتماد على المعيار المادي ننظر إلى طبيعة الصلاحيات التي منحها القانون للمجلس النقدي والمصرفي لتنظيم السوق الصرفية عن طريق إصدار الأنظمة والقرارات التي تعتبر إدارية كونها تتميز بامتيازات السلطة العامة شأنها شأن الإدارة التقليدية التي تلجأ إلى مثل هذه الإجراءات لأداء مهامها[5].

---

[1] عريوات نجيب، جنادي كريم، **النظام القانوني لمجلس النقد والقرض**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، 2021م-2022م، ص18.

[2] درغال سهى، المرجع السابق، ص16 إلى 18.

[3] عريوات نجيب، جنادي كريم، المرجع السابق، ص19.

[4] المادة 800 من القانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008م، المتضمن لقانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، العدد 21، الصادر في 23 أفريل 2008م.

[5] بغو عبد القيوم، قالي محمد أمين، المرجع السابق، ص08.

حيث أن المشرع الجزائري قد قام بتوكيل بعض الاختصاصات للمجلس التي تتعلق بالمرفق العمومي كالسعي لتنظيم السوق النقدية والمحافظة على استقرار الأسعار كما يعتبر مصدر كل ترخيص أو اعتماد متعلق بالمهنة المصرفية وهذا ما يمنحه الطابع الإداري.

المطلب الثاني: استقلالية المجلس النقدي والمصرفي

إن استقلالية مؤسسة أو هيئة معينة تقضي تمتعها بسلطة اتخاذ القرار بصفة مستقلة دون خضوعها لأي تبعية[1]، فالمجلس النقدي والمصرفي لم يرد فيه أي نص يبين استقلاليته ولذلك وجب البحث في المعايير العضوية وكذا الوظيفية من أجل معرفة وجودها من عدمها.

الفرع الأول: الاستقلالية العضوية للمجلس النقدي والمصرفي

سنتطرق فيها إلى كل من مظاهر الاستقلالية العضوية وحدودها:

أولا: مظاهر الاستقلالية العضوية: وتتمثل في:

1- عدم خضوع تعيين أعضاء مجلس النقد والقرض لاقتراح وزير المالية: بالنسبة لطريقة تعيين أعضاء مجلس النقد والقرض في ظل القانون الملغى رقم 90-10 فقد كان المحافظ ونوابه يعينون من طرف رئيس الجمهورية أما الموظفين الدائمين والمستخلفين فكانوا يعينون من طرف رئيس الحكومة، غير أنه وفي ظل الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم للقانون السابق[2]، أصبح أعضاء المجلس ودون استثناء يعينون من طرف رئيس الجمهورية وبالتالي لم يعد للوزير الأول حاليا أي دور يذكر.

---

[1] طالب محمد كريم، **"استقلالية مجلس النقد والقرض بين القانون والواقع"**، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، المركز القانوني مغنية، العدد 01، (المجلد 01)، الجزائر، 1 جانفي 2021م، ص07.

[2] الأمر رقم03-11، المصدر السابق.

وبمقتضى نص المادة 92 من التعديل الدستوري لسنة 2020[1] التي تقضي بأنه لا يمكن لرئيس الجمهورية تفويض سلطته في تعيين أعضاء مجلس النقد والقرض على خلاف قانون النقد والقرض 90-10 الذي كان يوزع سلطة التعيين بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة[2].

2- تعدد واختلاف أعضاء مجلس النقد والقرض: يعتبر تعدد الأعضاء واختلاف صفاتهم ومراكزهم من المظاهر التي تبرز الاستقلالية العضوية للسلطة الضابطة، حيث نجد أن مجلس النقد والقرض يضم 5 أعضاء من ذوي الاختصاص في المجالات الاقتصادية، المالية والنقدية، وهذا ليس غريبا[3].

نظرا لطبيعة الاختصاصات الموكلة للمجلس والتي تخص قطاعات لها اتصال وثيق بالمجال المصرفي بصفة خاصة والمجال الاقتصادي بصفة عامة[4].

3- نظام التنافي الجزئي للأعضاء: إن إقرار أي تشريع بنظام التنافي يعد ميزة تساهم في تعزيز العهدة وذلك من خلال إبعاد الأعضاء المسيرة من ممارسة أي وظيفة قد تؤثر على استقلاليتهم خاصة فيما يتعلق بحيادهم وموضوعيتهم، فلا يعقل أن تكون أعضاء أية هيئة إدارية في آن واحد قاضي وخصم، فالحيادية تقضي بإلزامهم بالتفرغ كليا لمهامهم، فهي حماية من جهة واستقلالية من جهة أخرى[5].

---

[1] المادة 92 من المرسوم الرئاسي رقم 20_442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442هـ الموافق لـ 30 ديسمبر 2020م المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 81، المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020م.

[2] بودربالة ملية، فراحتية أكرم، **مجلس النقد والقرض في النظام المصرفي الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2016م-2017م، ص49،50.

[3] المرجع نفسه، ن ص.

[4] بودربالة ملية، فراحتية أكرم، المرجع السابق، ص50.

[5] بوحادة محمد سعد، شهرة بن شول، **رقابة السلطة التنفيذية على مجلس النقد والقرض في وضع الأنظمة البنكية بين مبدأ استقلالية وواقع التشريع الجزائري**، مجلة آفاق علمية، العدد 4، (المجلد 11)، جامعة غرداية، الجزائر، 07 جوان 2019م، ص304.

وباستقراء نصوص الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض،[1] نلاحظ أنها أقرت على إلزامية تنافي صلاحيات المحافظ مع كل عهدة انتخابية وكل وظيفة سواء كانت حكومية أو عمومية.

فلا يمكن ممارسة أي نشاط أو مهنة أو وظيفة أثناء عهدتهم ماعدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات العمومية الدولية ذات الطابع النقدي أو المالي أو الاقتصادي، كما منعهم من إمكانية اقتراض أي مبلغ من أية مؤسسة جزائرية كانت أو أجنبية[2].

ثانيا: حدود الاستقلالية العضوية: بالرغم من تمتع مجلس النقد والقرض باستقلالية عضوية إلا أنه يترتب تحت طياتها مجموعة من القيود منها:

1- عدم تحديد عهدة الأعضاء: يعتبر تحديد مدة الانتداب من بين الركائز الهامة لطابع الاستقلالية حتى لا يبقى الأعضاء عرضة لخطر العزل في أي وقت من طرف رئيس الجمهورية، فالمشرع في الأمر 03-11 لم ينص على عهدة أعضاء مجلس النقد والقرض وعليه لا يوجد أي نص قانوني يلزم رئيس الجمهورية بضرورة احترام عهدة معينة للأعضاء مما يجعلهم في حالة تبعية مطلقة اتجاه السلطة التنفيذية ويكون استقرارهم متعلق بإرادة رئيس الجمهورية.

2- عدم تحديد ضوابط إنهاء مهام الأعضاء: لم ينص الأمر رقم 03-11 على كيفية إنهاء مهام أعضاء المجلس وكذا القانون 23-09 الحالي، ولكن بما أن تعيينهم يكون بموجب مرسوم رئاسي فإن إنهاء عضويتهم يكون بذات الطريقة وهذا تطبيقا لقاعدة توازي الأشكال، كما أنه لم يقم بتحديد ضوابط إنهاء مهام الأعضاء ولم يشترط تسبيب القرار الخاص بإنهاء عضويتهم بالرغم من أن بعض المراسيم الفردية ذكرت سبب إنهاء مهام بعض أعضائه.

---

[1] الأمر رقم 03-11، المصدر السابق.

[2] بوحادة محمد سعد، شهرة بن شول، المرجع السابق، ص304.

3- استحواذ رئيس الجمهورية على سلطة تعيين أعضاء المجلس: باستقراء كل من المادة 13 و59 من الأمر رقم 03_11[1] المتعلق بالنقد والقرض نجد إنفراد رئيس الجمهورية بتعيين أعضاء مجلس النقد والقرض، مما يعني أن التعيين في مجلس النقد والقرض لا يمتاز بأسلوب التعدد في الجهات المقترحة للأعضاء، عكس القانون القديم أي القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض أين كان رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة يتقاسمان سلطة تعيين أعضاء مجلس النقد والقرض،[2] حيث أن رئيس الجمهورية يقوم بتعيين المحافظ ونوابه الثلاثة أما رئيس الحكومة فيعين الموظفين ذوي المراتب العليا ومساعديهم بالإضافة إلى الشخصيات الثلاثة ذوو الكفاءات.

أما القانون 23-09 فقد نص كذلك على سلطة تعيين رئيس الجمهورية لأعضاء المجلس في المادة 62[3].

الفرع الثاني: الاستقلالية الوظيفية للمجلس النقدي والمصرفي

سنتناول فيها كل من مظاهر وحدود الاستقلالية الوظيفية.

أولا: مظاهر الاستقلالية الوظيفية: وتتمثل فيما يلي:

1- وضع المجلس لقانونه الداخلي: لقد نص المشرع صراحة على صلاحية المجلس في تحديد نظامه الداخلي وذلك في ف1 من المادة 60 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض: "يرأس المجلس محافظ بنك الجزائر الذي يستدعيه للاجتماع ويحدد المجلس نظامه الداخلي...".

فللمجلس سلطة إعداد نظامه الداخلي ببعديه الموضوعي والإجرائي فالأول يتمثل في اختيار القواعد التنظيمية التي يحتاجها لتسييره، أما الثاني فيرتبط بعدم قابليته النشر وكذا

[1] المادة 13-59 من الأمر 03-11، المصدر السابق.

[2] بوحادة محمد سعد، شهرة بن شول، المرجع السابق، ص303.

[3] المادة 62 من القانون رقم 09-23، المصدر السابق.

عدم خضوعه للمصادقة من قبل السلطة التنفيذية، وهو نفس ما نصت عليه المادة 62 ف 1 من القانون رقم 23-09 المتضمن للقانون النقدي والمصرفي الجديد[1].

2- سن أنظمة وقرارات فردية: إن الأنظمة والقرارات التي يصدرها مجلس النقد والقرض تتمتع بامتياز الأولوية، وبقوة التنفيذ بنفس درجة القرارات التنظيمية التي تصدرها السلطة العامة، فهي غير قابلة للتعديل أو السحب من طرف وزير المالية ولا يمكن له إلا الطعن فيها بدعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة، علما أن رفع دعوى الإلغاء لا يوقف تنفيذ هذه الأنظمة والقرارات[2].

ثانيا: حدود الاستقلالية الوظيفية: وتتمثل في:

1- عدم تمتع المجلس بالشخصية المعنوية: لم يعترف الأمر رقم 03-11 لمجلس النقد والقرض بالشخصية المعنوية، فالمشرع الجزائري قد ألحق خاصية الشخصية المعنوية بكل سلطات الضبط الاقتصادي ماعدا اللجنة المصرفية ومجلس النقد والقرض[3]، ويترتب على عدم الاعتراف بها الآثار التالية:

أ- لا يحق للمجلس إبرام اتفاقيات في إطار التعاون مع مثيلتها في إطار التعاون الداخلي والخارجي[4].

ب- كما لا يمكن لممثله القانوني (محافظ بنك بصفته رئيس مجلس النقد والقرض) اللجوء للجهات القضائية باسمه بصفته مدعيا أو مدعى عليه.

ج- لا يتحمل المجلس المسؤولية نتيجة الأضرار الناجمة عن الأخطاء الجسيمة ولجبر الضرر فإن الدولة من يتحمل تبعة الأضرار التي يحدثها للغير والتعويضات المستحقة مما يجعله في وضعية تبعية للدولة[5].

---

[1] المادة 1/62 من القانون 23-09، المصدر السابق.

[2] درغال سهى، المرجع السابق، ص22.

[3] بوحادة محمد سعد، شهرة بن شول، المرجع السابق، ص305.

[4] المرجع نفسه، ن.ص.

[5] بوحادة محمد سعد، شهرة بن شول، المرجع السابق، ن.ص.

2- خضوع أنظمة وقرارات المجلس لموافقة وزير المالية: تنص المادة 63 في ف 1 و2 من الأمر رقم 03-11 على: "يبلغ المحافظ مشاريع الأنظمة إلى الوزير المكلف بالمالية الذي يتاح له أجل عشرة (10) أيام لطلب تعديلها قبل إصدارها خلال اليومين اللذين يليان موافقة المجلس عليها".

"ويجب على المحافظ أن يستدعي حينئذ المجلس للاجتماع في أجل 5 أيام ويعرض عليه التعديل المقترح".

ويقصد بنص المادة أن المشرع قد قام بإخضاع مشاريع الأنظمة التي قام مجلس النقد والقرض بالموافقة عليها إلى رقابة وزير المالية، حيث يجب على المحافظ أن يبلغ الأنظمة للوزير المكلف بالمالية في مهلة عشرة أيام ليتسنى له أن يطلب تعديلها قبل إصدارها،[1] وذلك خلال اليومين الذين يليان موافقة المجلس عليها. فعلى المحافظ أن يستدعي المجلس للاجتماع في أجل خمس أيام ويقوم بعرض التعديل المقترح عليه ويكون القرار الجديد الذي يتخذه المجلس ويوافق عليه نافذا وواجب التنفيذ مهما كان مضمونه.

أما القانون النقدي والمصرفي 23-09 الجديد فقد نصفي المادة 65 فـ1 و2 على أنه: "يبلغ المحافظ مشاريع الأنظمة قبل إصدارها إلى وزير المالية خلال اليومين اللذين يليان موافقة المجلس عليها، الذي يتاح له أجل عشرة (10) أيام لطلب تعديلها".

"ويجب على المحافظ أن يستدعي حينئذ المجلس للاجتماع في أجل خمسة أيام (5) ويعرض عليه التعديل المقترح".

ونلاحظ من نص المادة أن المشرع قد قام بإعادة صياغة ذات المادة السابقة دون المساس أو التغيير بالمعنى مع تقديم وتأخير العبارات الواردة فيها.

[1] بودربالة ملية، فراحتية أكرم، المرجع السابق، ص55،56.

المبحث الثاني: الهيكل التنظيمي للمجلس النقدي والمصرفي

في إطار سعي الدولة الجزائرية إلى تطوير المنظومة المالية والمصرفية بما يواكب التطورات الحاصلة في شتى المجالات بادر المشرع الجزائري بهذه الإصلاحات بداية بقانون 90-10 الذي ألغي بالأمر03-11 إلى غاية صدور القانون 23-09 حيث حاولت هذه التعديلات إعادة هيكلة المجلس من الناحية البشرية مع إحداث تغيير في طريقة تسييره سواء من حيث الرئاسة أو تنظيم الجلسات.

وبناءً على ذلك سنتطرق إلى تشكيلة المجلس النقدي والمصرفي قبل صدور قانون 23-09 **(المطلب الأول)**، وتشكيلة المجلس النقدي والمصرفي بعد صدور قانون 23-09 **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: تشكيلة المجلس النقدي والمصرفي قبل صدور قانون رقم 23-09

عرفت تشكيلة مجلس النقد والقرض نوعًا من لا استقرار فقد شهدت عدة تغييرات تماشيًا مع تعديلات قانون النقد والقرض فالمشرع الجزائري لم يعتمد تشكيلة واحدة بل أضفى لكل تعديل خصوصية معينة بداية بأحكام القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض[1] الملغى ثم تعديل 2003 بموجب الأمر رقم 03-11[2] الذي ألغى القانون 90-10.

ومنه قسمنا هذا المطلب إلى تشكيلة مجلس النقد والقرض في ظل القانون 90-10 **(الفرع الأول)**، وتشكيلة مجلس النقد والقرض في ظل الأمر 03-11 **(الفرع الثاني)**.

[1] القانون 90_10، المصدر السابق.

[2] الأمر رقم 03-11، المصدر السابق.

الفرع الأول: تشكيلة مجلس النقد والقرض في ظل القانون 90-10

سنتطرق في هذا الفرع إلى أعضاء ورئاسة مجلس النقد والقرض **(أولا)**، وجلسات مجلس النقد والقرض وكذا شروط صحتها **(ثانيا)**.

أولا: أعضاء ورئاسة مجلس النقد والقرض: وتتمثل في:

1- بالنسبة للأعضاء: يعتبر إنشاء مجلس النقد والقرض من العناصر الأساسية التي جاء بها قانون النقد والقرض بالنظر إلى المهام التي أوكلت إليه والسلطات الواسعة التي منحت له،[1] وهو يؤدي وظيفتين وظيفة مجلس إدارة بنك الجزائر ووظيفة السلطة النقدية في البلاد،[2] حيث حددت المادة 32 من القانون 90-10 التشكيلة البشرية والمتمثلة في:

"* محافظ البنك المركزي.

*** نواب المحافظ الثلاثة أعضاء.**

*** ثلاثة موظفين معينين بموجب مرسوم من رئيس الحكومة نظراً لقدراتهم في الشؤون الاقتصادية والمالية، ويتم تعيين ثلاثة مستخلفين ليحلو محل الموظفين المذكورين عند الاقتضاء".**

فبالنسبة للمحافظ فهو يرأس إضافة إلى المجلس هيئتين أخرتين هما: البنك المركزي واللجنة المصرفية، أما فيما يتعلق بنواب المحافظ الثلاثة فيقتصر دورهم على تعويض المحافظ في حالة شغور منصبه وذلك نظرًا لحاجة المجلس لرئيس في اجتماعاته لهذا الغرض يتم تحديد رتبة كل منهم،[3] وخلافًا للنظام القانوني الذي يخضع له المحافظ

---

[1] بحوصي مجدوب، **"استقلالية بنك الجزائر (مؤسسة الرقابة الأولى) بين قانون النقد والقرض 90-10 والأمر 03-11"**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 01، (المجلد 05)، جامعة بشار، الجزائر،201215جوان م، ص100.

[2] شريط سهيلة، **"واقع النظام المالي الجزائري في ظل التعديلات المختلفة لقانون النقد والقرض"**، مجلة الدراسات القانونية التطبيقية، العدد 01، (المجلد 01)، جامعة قسنطينة، الجزائر، 25-09-2023م ، ص09.

[3] مكحل سارة، بن قطش فريحة، **الحماية القانونية للنشاط المصرفي**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار تلجي الأغواط، الجزائر، 2018م-2019م، ص12.

ونوابه، حيث لا يجوز لهم الاشتراك في إدارة أخرى، فإن الموظفين المستخلفين يمكن لهم ذلك فهم يعملون بكل حرية عن الإدارة التي ينتمون إليها.[1]

وقد نصت المادة 23 من القانون 90-10 على ما يلي: "لا يمكن للمحافظ ونوابه أن يمارسون أي نشاط أو مهنة وأن يتولوا أي منصب خلال مدة ولايتهم ماعدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات العمومية الدولية ذات الطابع المالي أو النقدي أو الاقتصادي".

وطبقا للمادة 25 من القانون 90-10: "لا يجوز للمحافظ ونوابه خلال سنتين بعد نهاية مدة ولايتهم أن يديروا أو يعملوا في مؤسسة خاضعة لسلطة أو مراقبة البنك المركزي أو شركة تسيطر عليها هذه المؤسسة ولا أن يعملوا كوكلاء أو مستشارين لمؤسسات أو شركات كهذه". ويفهم من نص المادة أن المشرع قد منع المحافظ وكذا نوابه ممارسة أي عمل أو وظيفة في مؤسسات تابعة للبنك المركزي مهما كانت.

وفيما يتعلق بكيفية تعيين الأعضاء نصت المادة 20 من القانون 90-10: "يعين المحافظ بمرسوم من رئيس الجمهورية". كما يعين نواب المحافظ بمرسوم رئاسي يحدد رتبة كل واحد منهم ويتم كل سنة وبصفة تلقائية تبديل رتبة كل نائب محافظ حسب ترتيب معاكس الترتيب المنصوص عليه في مرسوم التعيين حسب نص المادة 21 من القانون 90-10.[2] في حين الأعضاء الدائمين الذين لهم كفاءة مالية في الشؤون الاقتصادية والمالية فإنهم يعينون بموجب مرسوم تنفيذي يصدره رئيس الحكومة[3].

أما بخصوص مدة تعيين الأعضاء نصت المادة 22 من القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض: "يعين المحافظ لمدة ست سنوات، ويعين كل من نواب المحافظ لمدة خمس سنوات"، "يمكن تجديد ولاية المحافظ و نوابه مرة واحدة".

---

[1] زعطوط جميلة، بلحواف جوهرة، **الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2017م-2018م، ص37.

[2] المادة 21 من القانون 90-10، المصدر السابق.

[3] عريوات نجيب، جنادي كريم، المرجع السابق، ص31.

وعليه يعين المحافظ ونوابه بمراسيم رئاسية لمدة ستة سنوات وخمسة سنوات على الترتيب قابلة للتجديد مرة واحدة[1]، كما تتم إنهاء مهامهم بمراسيم رئاسية أيضا ويكون ذلك في حالتين فقط: العجز الصحي الذي يجب أن يثبت بواسطة القانون والخطأ الفادح[2].

في حين لم يحدد المشرع مدة عضوية الأعضاء الدائمين مثلما حدد عضوية الحافظ و نوابه[3].

2- بالنسبة لرئاسة مجلس النقد والقرض: حسب ما جاء في نص المادة 32 الفقرة الأولى من القانون 90-10 فإن مهمة رئاسة المجلس مسندة أساسًا إلى محافظ بنك الجزائر وخلال عهدته يساعده في هذه المهمة نوابه، وعند تخلفه لسبب من الأسباب يخلفه استثناء نائبه الأول،[4] وطبقا لنص المادة 27 من نفس القانون: "عند شغور منصب المحافظ أو في حالة وقوع ما نعله يحل محله النائب الأول للمحافظ وفي حالة وقوع مانع لهذا الأخير أو أصبح منصبه شاغراً فيحل محله منيليه حسب الترتيب المعد طبقاً للفقرة الثانية من المادة 21". وبالرجوع إلى المادة 21 من الفقرة الثانية نجدها تنص على أنه: "ويتم كل سنة وبصفة تلقائية تبديل رتبة كل نائب محافظ حسب ترتيب معاكس للترتيب المنصوص عليه في مرسوم التعيين".

وعليه فالمحافظ يرأس اجتماعات المجلس وعند تعذر حضوره ينوب عنه النائب الأول، طبقا للمادة 33 من القانون رقم 90-10.

ثانيا: جلسات مجلس النقد والقرض: يستوجب لانعقاد جلسات المجلس تبيان الطريقة التي يتم بها استدعاء الأعضاء للجلسات وكذا الشروط التي تضمن صحة الانعقاد.

---

[1] لطرش الطاهر، **تقنيات البنوك**، المرجع السابق، ص200.

[2] كبير فراح، مرحوم محمد الحبيب، "**واقع السياسة الاحترازية للبنوك الجزائرية على ضوء إصلاحات القانون النقدي والمصرفي 23-09**"، مجلة اقتصاد المال والأعمال، العدد 01، (المجلد 09)، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر،202404ماي م، ص282.

[3] عريوات نجيب، جنادي كريم، المرجع السابق، ص25.

[4] بودربالة ملية، فراحتية أكرم، المرجع السابق، ص08.

1- طريقة استدعاء أعضاء مجلس النقد والقرض: نرى أن المشرع الجزائري قد ميّز طبقًا للقانون 90-10 بين حالتين هما:

أ- استدعاء أعضاء مجلس النقد والقرض في الحالة العادية: يقوم المحافظ برئاسة اجتماعات المجلس وينوبه النائب الأول المنصوص عليه في المادة 33 من القانون 90-10[1] حيث يجتمع المجلس مرة كل شهر على الأقل وذلك طبقًا للمادة 40 ف 1 التي تنص على: "يجتمع المجلس مرة واحدة كل شهر على الأقل بناءً على دعوة من رئيسه". كما يقوم المحافظ بتحديد جدول أعمال اجتماع المجلس وذلك طبقًا للمادة 37 التي تنص على: "يستدعي المحافظ المجلس للاجتماع ويرأس جلساته ويحدد جدول أعماله". ويكون الاجتماع صحيحاً وجب حضور (4) أربعة أعضاء من أعضاء المجلس على الأقل وذلك طبقا للمادة 37 فقرة 2 والتي تنص على: "يكون حضور أربعة أعضاء المجلس على الأقل ضروريًا لعقد اجتماعه". وفي حالة تساوي أصوات الأعضاء في اتخاذ قرارات المجلس يتم ترجيح صوت المحافظ باعتباره الرئيس وهذا ما نصت عليه المادة 38 من القانون 90-10" تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات وفي حالة تساوي الأصوات يرجع صوت من يرأس الجلسة".

ب- استدعاء أعضاء مجلس النقد في الحالة الغير عادية: انطلاقا من نص المادة 40 ف 2 التي تنص على: "يجب على الرئيس أن يوجه للمجلس دعوة للاجتماع إذا طلب منه ذلك ثلاثة أعضاء"، ويفهم من نص المادة أنه هناك حالات يستدعى فيها مجلس النقد إلى الانعقاد في دورات استثنائية كلما قضت الضرورة إلى ذلك بمبادرة من رئيسه أو ثلاثة أعضاء من أعضاء المجلس.

[1] المادة 33 من القانون 90-10، المصدر السابق.

2- شروط صحة جلسات مجلس النقد والقرض: حتى تكون اجتماعات المجلس قانونية وصحيحة وجب حضور 4 أعضاء من أعضائه، وذلك حسب المادة 37 ف 2 السالفة الذكر من القانون 90-10[1].

ولا يمكن لأي عضو من أعضاء المجلس منح تفويض لتمثيله في الاجتماع وذلك طبقًا للمادة 39 من القانون 90-10: "لا يجوز لأي عضو تعيين شخص آخر يمثله في جلسات الاجتماع".

ولم يشترط المشرع حضور أعضاء معينين بصفتهم وهذا يعد نقطة مشتركة بين هذا القانون وكذا الأمر 03-11 والقانون 23-09.

الفرع الثاني: تشكيلة مجلس النقد والقرض في ظل الأمر 03-11

سنتطرق في هذا الفرع إلى أعضاء ورئاسة مجلس النقد **(أولا)**، وجلسات مجلس النقد والقرض وكذا شروط صحتها **(ثانيا)**.

أولا: أعضاء ورئاسة مجلس النقد والقرض:

1- بالنسبة للأعضاء: إن التشكيلة البشرية للمجلس عرفت تغييرًا بإلغاء القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض بالأمر 03-11 الصادر بتاريخ 26 أوت 2003،[2] حيث يتشكل مجلس النقد والقرض حسب ما جاء في الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض من09 أعضاء بعدما كان عدد أعضائه في ظل القانون 90-10 عشرة أعضاء (10)،[3] أين أصبحت التشكيلة طبقً النص المادة 58 تتكون من:

---

[1] المادة 37 /2 من القانون 90-10، المصدر السابق.

[2] بلحاجي أحمد، المرجع السابق، ص375.

[3] إقلولي أولد رابح صافية، **"مجلس النقد والقرض سلطة إدارية مستقلة لضبط النشاط المصرفي"**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 02، (المجلد 08)، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 30ديسمبر2013م، ص41.

* **أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر**، والذي بدوره يتكون من المحافظ وثلاثة نواب وثلاثة موظفين ذوي أعلى درجة في المجال الاقتصادي والمالي.[1]

* **شخصيتين تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية.**

نلاحظ من خلال المادة 58 من الأمر رقم 03-11، هيمنة أعضاء مجلس الإدارة على مجلس النقد والقرض وبالتالي يصبح هذا الأخير في شكل الإدارة موسع إلى عضوين، لكن هذين العضوين لن يؤثرا في مداولات مجلس النقد والقرض،[2] فالأغلبية البسيطة للأعضاء هي الطريقة التي يتم بها اتخاذ القرارات وفي حالة تعذر حضورهم يترتب على ذلك نتيجتين:

- **الأولى:** يصبح مجلس النقد والقرض يتكون من مجلس الإدارة فقط لأن المشرع لم ينص على إمكانية استخلافهما وهنا يصبح مجلس النقد والقرض موجود في صورة مجلس الإدارة، بالمقابل يمكن استخلاف الموظفين الأعضاء في مجلس الإدارة.[3]

- **أما النتيجة الثانية:** وحسب المادة 60 من الأمر 03-11 فلا يمكن منح التفويض لتمثيل العضو الغائب، إذن في حالة غياب هذين العضوين ونظرًا لعدم إمكانية استخلافهما فإن مجلس النقد والقرض ينعقد بأعضاء مجلس الإدارة فقط،[4] وعليه فإن فصل المشرع بين مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض كان مجرد فصل شكلي فقط.[5]

---

[1] جلجال محفوظ رضا، "**الإطار المؤسساتي لضبط النشاط المصرفي**"، مجلة الفقه القانوني والسياسي، العدد 02، (المجلد 04)، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، 13أكتوبر2022م، ص01.

[2] ضويفي محمد، **المركز القانوني للبنك المركزي**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014م-2015م، ص172.

[3] مكحل سارة، بن قطش فريحة، المرجع السابق، ص13.

[4] زعطوط جميلة، بلجراف جوهرة، المرجع السابق، ص38.

[5] درغال سهى، المرجع السابق، ص08.

كما نلاحظ أيضا من خلال نص المادة غياب رجال القانون وممثلين من البرلمان وغياب جمعية المصرفين الجزائريين، التي تعتبر بمثابة تنظيم نقابي للبنوك والمؤسسات المالية في الجزائر.[1]

أما بخصوص طريقة تعيين الأعضاء، فباستقراء كلاً من المواد 18 و13 و59 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض نجد أن رئيس الجهورية انفرد بتعيين أعضاء مجلس النقد والقرض، فقد تم استبعاد اختصاص رئيس الحكومة بتعيين الموظفين الثلاث[2].

على خلاف القانون السابق أي القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، الذي كان يمنح رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة صلاحية تعيين أعضاء مجلس النقد والقرض.

ومن الملاحظ أن الأمر 03-11 لم يحدد مدة زمنية لتوليهم إدارة بنك الجزائر،[3] خلافاً لما كان الوضع عليه في قانون النقد والقرض لسنة 1990 بحيث اعتمد عهدة 06 سنوات بالنسبة للمحافظ ومدة 05 سنوات بالنسبة للنّواب مع إمكانية إعادة تجديد العهدة مرة واحدة.[4]

2- بالنسبة للرئاسة: نصت المادة 60 الفقرة الأولى من الأمر 03-11 على أنه: "يرأس المجلس محافظ بنك الجزائر".

وبالرجوع إلى المواد من 58 إلى 61 من الأمر رقم 03-11 لم نجد نص يشير إلى من يتولى رئاسة مجلس النقد والقرض عند غياب المحافظ، بالمقابل فقد تم النص على أن نائب المحافظ هو من يرأس مجلس الإدارة عند غياب هذا الأخير،[5] وبالتالي لا يجوز

---

[1] بن الأخضر محمد، فروحات السعيد، بن ساحة يعقوب، "**مجلس النقد والقرض على ضوء التحول المالي للدولة الجزائرية**"، مجلة دراسات اقتصادية، العدد 03، (المجلد 15)، جامعة الجلفة وجامعة غرداية، الجزائر، 17 أوت 2021م، ص333.

[2] درغال سهى، المرجع السابق، ص10.

[3] بوزيدي إلياس، المرجع السابق، ص62.

[4] كايس شريف، "**استقلالية مجلس النقد والقرض بين النظرية والتطبيق**"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 02، (المجلد 05)، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 31 ديسمبر 2010م، ص34.

[5] بودربالة ميلة، فراحتية أكرم، المرجع السابق، ص08.

عقد اجتماعات مجلس النقد والقرض بدون حضور المحافظ، نظراً لعدم وجود نص قانوني يجيز لنائب المحافظ تولي رئاسة هذه الاجتماعات، مما يعني أن المشرع أغفل تنظيم هذا الجانب.

هناك من يرى ضرورة إعادة النظر في الجانب المتعلق برئاسة مجلس النقد والقرض الذي قد لا ينعقد لأن المشرع لم ينص على من يترأس اجتماعات المجلس في حالة غياب المحافظ، فلا يمكن تصور تعطل نشاط المجلس في حالة الضرورة لذا يجب على المشرع أن ينص على من يخلف المحافظ عند غيابه، كما يجب تحديد ترتيب كل نائب مثلما كان منصوص عليه في القانون السابق رقم 90-10[1].

ثانيا: جلسات المجلس النقدي وشروط صحتها: يتوجب لانعقاد جلسات المجلس تبيان الطريقة التي يتم بها استدعاء الأعضاء للجلسات، وكذا الشروط التي تضمن صحة الانعقاد.

1- طريقة استدعاء أعضاء مجلس النقد والقرض للاجتماع: ميز المشرع بين الحالة العادية والحالة الضرورية بالنسبة لكيفية استدعاء أعضاء مجلس النقد والقرض للاجتماع وذلك وفقاً لأحكام المادة 60 من الأمر رقم 03-11 الملغى.

- استدعاء أعضاء مجلس النقد والقرض في الحالة العادية (الدورات العادية): يستدعي المحافظ باعتباره رئيس مجلس النقد والقرض في الحالة العادية أعضاء المجلس للاجتماع ويحدد جدول أعماله ودوراته[2]، إلا أن القانون سكت عن آجال وكيفيات ذلك مكتفياً بالقول إن الاستدعاء يوجه المحافظ لكل عضو قبل أي اجتماع.[3] ويعقد المجلس أربع اجتماعات عادية على الأقل في السنة،[4] طبقا لنص المادة 60 الفقرة الأولى منه.

---

[1] ضويفي محمد، المرجع السابق، ص174.

[2] زعطوط جميلة، بلجراف جوهرة، المرجع السابق، ص39.

[3] بن الأخضر محمد، فروحات السعيد، بن ساحة يعقوب، المرجع السابق، ص334.

[4] لطرش الطاهر، **الاقتصاد النقدي والبنكي**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2011م-2012م، ص368.

- استدعاء أعضاء مجلس النقد والقرض في حالة الضرورة (الدورات الاستثنائية): طبقًا لنص المادة 60 فقرة 2 من الأمر 03-11، يمكن أن يستدعي إلى الانعقاد كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بمبادرة من رئيسه أو عضوين منه، ويقترحون في هذه الحالة جدول أعمال المجلس.[1] وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع لم يحدد المقصود بحالة الضرورة وعليه فتقديرها يرجع لرئيس وأعضاء مجلس النقد والقرض.[2]

2- شروط صحة الجلسات والحد الأدنى لانعقاد اجتماعات مجلس النقد والقرض: طبقا لنص المادة 60 من فقرة 2 من الأمر 03-11 التي نصت على أن اجتماعات المجلس لا تصح إلا بحضور (06) أعضاء على الأقل، ولا يمكن لأي مستشار أن يمنح تفويضا لتمثيله في المجلس.[3]

ويحدد المحافظ كرئيس جدول الأعمال الخاص بدوراته والمواضيع المراد مناقشتها خلال الجلسة ويفتح المجال أمام الأعضاء للنقاش حول النقاط المعروض وسماع الاقتراحات[4]، وكل هذا يكون قبل قيام الأعضاء بالتصويت وهنا يتم اتخاذ القرارات بالأغلبية البسيطة لأصوات الحاضرين وفي حالة حدوث تساوي في عدد أصوات الأعضاء الحاضرين يتم ترجيح صوت المحافظ باعتباره الرئيس.

المطلب الثاني: تشكيلة المجلس النقدي والمصرفي بعد صدور القانون رقم 23-09

[1] مكاوي زبير، "**الرقابة القانونية على نشاط البنوك والمؤسسات لمصرفية الجزائرية**"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد 01، (المجلد 07)، جامعة طاهري محمد بشار، الجزائر، 19-03-2023م، ص1308.

[2] ضويفي محمد، المرجع السابق، ص175.

[3] بلودنين أحمد، "**هيكل بنك الجزائر بين السلطة والحرية طبقاً لقانون النقد والقرض 03-11 المعدل والمتمم**"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، (المجلد 06)، جامعة التكوين المتواصل، الجزائر، 05 نوفمبر 2021م، ص194.

[4] بن الأخضر محمد، فروحات السعيد، بن ساحة يعقوب، المرجع السابق، ص335.

نظرا لعدم تمكن القانون 90-10 والأمر 03-11 من توفير بيئة مناسبة للنشاط المصرفي، استدعى ذلك إلى ضرورة القيام بإصلاحات تواكب حاجيات هذا القطاع، واستجابة لذلك بادر المشرع الجزائري إلى إصدار القانون 23-09[1] الذي جاء بعدة تعديلات بداية تغيير اسم القانون ليصبح القانون النقدي والمصرفي بالإضافة إلى توسيع التشكيلة من خلال إدراج شخصيات جديدة بهدف ضمان السير الجيد للمهنة المصرفية.

وعليه قسمنا هذا المطلب إلى أعضاء ورئاسة المجلس النقدي والمصرفي **(الفرع الأول)**، وجلسات المجلس النقدي والمصرفي وشروط صحتها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: أعضاء ورئاسة المجلس النقدي والمصرفي

سنتطرق في هذا الفرع إلى أعضاء المجلس النقدي والمصرفي **(أولاً)**، ورئاسة المجلس النقدي والمصرفي **(ثانيا)**.

أولا: أعضاء المجلس النقدي والمصرفي: القانون الجديد لم يحتفظ بالتشكيلة المنصوص عليها في القانون القديم (03-11) والتي كانت محددة بتسعة أعضاء.

كما جاء في نص المادة 58 من قانون النقد والقرض الملغى، التي نصت على: "يتكون مجلس النقد والقرض الذي يدعى في صلب النص بالمجلس من: أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر، شخصين تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية". ليصبح في القانون الجديد بنمط مختلف عما كان موجودًا سابقًا، كما تم زيادة الأعضاء[2]، ليرتفع بذلك إلى (11) إحدى عشر عضوًا حيث نصت المادة 61 من القانون 23-09 على تشكيلة المجلس وهي كالآتي:

---

[1] القانون 23-09، المصدر السابق.

[2] هني عبد السلام، صغير بيرم عبد المجيد، **"القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 وعلاقته بهيئات الضبط الاقتصادي"**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 01، (المجلد 10)، جامعة المسيلة، الجزائر، 15جانفي2025، ص139.

*** أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر 08 أعضاء:** وهم المحافظ رئيسًا، نوابه الثلاثة، أربعة موظفين من أعلى درجة نظراً لكفاءتهم في المجالين الاقتصادي والمالية.

*** شخصية يتم اختيارها بالنظر إلى كفاءتها في المسائل الاقتصادية والنقدية.**

*** شخصية تمتاز بكفاءتها في مجال الصيرفة الإسلامية.**

*** إطار من بنك الجزائر لا يقل رتبة عن مدير عام**[1].

وتجدر الإشارة أن التشكيلتين لا تختلفان كثيراً عن أول تشكيلة لمجلس النقد والقرض المنصوص عليها في المادة 32 من القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الملغى.

يتضح من المادتين السابقتين أن المشرع أدخل تعديلاً على التركيبة البشرية للمجلس، من خلال إدراج موظف إضافي لأعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر ليرتفع بذلك عدد الأعضاء إلى ثمانية (08) بدلاً مما كان عليه سابقاً في الأمر 03-11. والإبقاء فقط على شخصية معروفة بالكفاءة في المجال الاقتصادي والنقدي بدل اثنين[2].

مع إضافة عضوين جديدين وهما شخصية في مجال الصيرفة الإسلامية وإطار من بنك الجزائر يحمل رتبة مدير عام على الأقل.

ومن خلال نص المادة 61 المذكورة يستشف بأن المعيار الذي يتم عليه اختيار الأعضاء المكونين للمجلس النقدي والمصرفي هو الكفاءة والجدارة[3].

أما بخصوص تعيين أعضاء المجلس النقدي والمصرفي لقد تم الإبقاء في القانون النقدي على نفس النمط الذي كان في قانون النقد والقرض الملغى.[4]

---

[1] المادة 61 من القانون 23-09، المصدر السابق.

[2] بوقطة فاطمة الزهراء، "**المركز القانوني للمجلس النقدي والمصرفي في ظل القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09**"، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، العدد 02، (المجلد 04)، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، الجزائر، 15 جويلية 2024م، ص49.

[3] المرجع نفسه، ص49.

[4] لعناني أميرة، أعراب نادية، "**عصرنة القطاع المصرفي الجزائري**"، مداخلة مقدمة ضمن فعالية الملتقى الوطني الذي نظمته كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن خدة يوسف، الموسومة بعنوان مرافقة المجلس النقدي والمصرفي للتحولات التي شهدتها البيئة المصرفية، يوم 11 ديسمبر 2024م، ص05.

وجاء ذلك صراحة في نص المادة 61 ف 2 التي نصت على: "يعين الأعضاء الثلاثة (03) المذكورين في البنود الثلاثة الأخيرة، أعضاء في المجلس بموجب مرسوم رئاسي".

وكذا المادة 13: "يتولى إدارة البنك محافظ يساعده ثلاثة نواب يعينون بموجب مرسوم رئاسي...".

وعليه فجميع أعضاء المجلس يعينون بموجب مرسوم رئاسي، عكس ما كان عليه في القانون 90-10 الملغى، حيث كانت سلطة التعيين مقسمة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة.

وفيما يتعلق بمدة العضوية المادة 13 من القانون 23-09 حددت مدة عضوية محافظ بنك الجزائر ونوابه الثلاثة (03) بخمس (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

على عكس أحكام الأمر 03-11 سالف الذكر، والتي لم تنص لأعلى نظام العهدة ولا على الآجال القصوى لشغل وظائف المحافظ ونوابه.[1]

ثانيا: رئاسة المجلس النقدي والمصرفي: في هذا الجانب تم الإبقاء على نفس النمط المتبنى في قانون النقد والقرض الملغى، حيث أسندت رئاسة المجلس النقدي والمصرفي لمحافظ بنك الجزائر[2]. وذلك طبقا لنص المادة 62 من القانون 23-09 التي نصت على: "يرأس المجلس محافظ بنك الجزائر".

وبالرجوع إلى نصوص المواد من 61 إلى 63 من القانون 23-09 والتي نصت على تشكيلة المجلس النقدي والمصرفي لم يتطرق المشرع الجزائري في حالة غياب المحافظ إلى إمكانية استخلافه مع عدم وجود نائب له[3].

---

[1] عليك ذهيبة، جليد نور الدين، **"نظام ضمان الودائع المصرفية في ظل القانون النقدي والمصرفي، دراسة مقارنة"**، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 01، (المجلد 16)، المركز الجامعي تيبازة، الجزائر، 01 جانفي 2025م، ص06.

[2] بوقطة فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص49.

[3] بغو عبد القيوم، قالي محمد أمين، المرجع السابق، ص27.

الفرع الثاني: جلسات المجلس النقدي والمصرفي وشروط صحتها

لمعرفة كيفية انعقاد جلسات المجلس النقدي والمصرفي، ينبغي التطرق إلى طريقة استدعاء الأعضاء للاجتماع **(أولا)** ثم شروط صحة جلسات المجلس **(ثانيا)**.

أولا: طريقة استدعاء أعضاء المجلس النقدي والمصرفي للاجتماع: ميز المشرع الجزائري بين الحالة العادية والحالة الضرورية لكيفية استدعاء الأعضاء للاجتماع وذلك وفقاً لأحكام المادة 62 من القانون 23-09.

1- استدعاء أعضاء المجلس النقدي والمصرفي في الحالة العادية: يعقد المجلس أربع دورات عادية في السنة على الأقل من خلالها يستدعي محافظ بنك الجزائر أعضاء المجلس للاجتماع بصفته رئيسًا له،[1] ويتم خلاله تحديد جدول أعماله، وتتخذ القرارات بغالبية الأصوات وصوت الرئيس هو المرجح في حالة التساوي طبقا للمادة 62.[2]

2- استدعاء أعضاء المجلس النقدي والمصرفي في الحالة الاستثنائية: يجوز استدعاء أعضاء المجلس النقدي والمصرفي لعقد جلسات استثنائية وذلك طبقاً لنص المادة 62 الفقرة 2 من القانون 23-09 التي نصت على: "ويمكن أن يستدعى إلى الانعقاد كلما دعت الضرورة ذلك، بمبادرة من رئيسه أو من عضوين منه، ويقترحان في هذه الحالة جدول أعمال المجلس".

لكن المشرع لم يحدد المقصود بحالة الضرورة وعليه فتقديرها يرجع لرئيس وأعضاء المجلس النقدي والمصرفي.[3]

---

[1] لعناني أميرة، أعراب نادية، المرجع السابق، ص07.

[2] حمادي عبد الرزاق، كركار مليكة، "**الحوكمة المصرفية في الجزائر على ضوء أحكام القانون النقدي والمصرفي الجديد رقم 23-09**"، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، العدد 02، (المجلد 07)، جامعة لونيسي علي البليدة 2، الجزائر، 31 جويلية 2024م، ص307.

[3] بغو عبد القيوم، قالي محمد أمين، المرجع السابق، ص28.

ثانيا: شروط صحة الجلسات والحد الأدنى لانعقاد اجتماعات المجلس النقدي والمصرفي: وفقا للمادة 62 من القانون 23-09 حتى تكون اجتماعات المجلس صحيحة يستلزم في هذه الحالة لعقد اجتماعات المجلس حضور (05) خمسة من أعضائه على الأقل.[1]

الأمر الملاحظ هنا أن اجتماع المجلس النقدي والمصرفي يمكن أن ينعقد بأعضاء مجلس إدارة البنك فقط،[2] ولا يمكن لأي عضو أن يمنح تفويضًا لتمثيله في اجتماع وذلك طبقا للمادة 62 الفقرة 3 من القانون 23-09.

[1] لعناني أميرة، أعراب نادية، المرجع السابق، ص07.

[2] بغو عبد القيوم، قالي محمد أمين، المرجع السابق، ص29.

خلاصة الفصل الأول:

وفي ختام هذا الفصل يمكننا القول أن المشرع الجزائري قد قام باستحداث المجلس النقدي والمصرفي وفق القانون 23-09 المتعلقة بالقانون النقدي والمصرفي الجديد الذي كان له الدور الرئيسي في تحسين ومراقبة السياسة النقدية في الدولة باعتباره العمود الفقري والمحرك الأساسي النشاط والمهنة المصرفية.

إذ تناولنا في هذا الفصل الإطار المفاهيمي للمجلس النقدي والمصرفي، حيث تطرقنا في المبحث الأول منه إلى ماهية المجلس النقدي والمصرفي أين تم دراسة نشأة المجلس النقدي والمصرفي والذي مر بمرحلتين مرحلة ما قبل صدور القانون09-23 والتي تتمثل في فترة صدور كل من القانون 10-90 والأمر 11-03، ومرحلة ما بعد صدور القانون 09-23 السائد حاليا، وكذا قمنا بتعريف المجلس النقدي والمصرفي كهيئة تنظيمية خولت لها عدة مهام لتنظيم وتسيير النظام المصرفي باعتباره السلطة النقدية في البلاد، وقمنا أيضا بتعداد خصائصه المتمثلة في الطابع السلطوي والإداري، كما تطرقنا أيضا إلى استقلالية المجلس النقدي والمصرفي من الناحية العضوية وكذا الوظيفية مرورا بمظاهر وحدود كل منها.

أما المبحث الثاني فقد خصصناه لدراسة الهيكل التنظيمي للمجلس النقدي والمصرفي والذي تم فيه التطرق إلى تشكيلة هذا المجلس في مرحلتين زمنيتين مختلفتين، المرحلة الأولى قبل صدور القانون 23-09 أين كان المجلس منظماً بموجب القانون 90-10 والأمر 03-11، حيث تم التطرق إلى تشكيلة المجلس في هذه المرحلة من حيث الأعضاء ورئاسة المجلس بالإضافة إلى كيفية عقد جلساته، أما المرحلة الثانية بعد صدور القانون 23-09 تناولت التعديلات التي طرأت على تشكيلة المجلس النقدي والمصرفي من تركيبة المجلس وآليات تسييره، وقد أظهرت هذه المقارنة أن كل مرحلة قانونية تتسم بخصوصيات معينة.

الفصل الثاني:

الصلاحيات الممنوحة للمجلس النقدي والمصرفي لضبط السوق المصرفية

تمهيد:

يعتبر مجلس النقد والقرض سلطة مستقلة تتمتع بعدة صلاحيات تخول له تنظيم القطاع المالي والمصرفي، باعتباره وسيلة مهمة في التداول، وقد نظم المشرع الجزائري لمجلس النقد والقرض نوعين من الصلاحيات وذلك بوصفه سلطة نقدية فالأولى تتمثل في إصدار أنظمة أما الثانية فتتعلق بسن قرارات فردية. ففي القانون رقم 90-10 كان يمارس المجلس سلطة نقدية عن طريق الصلاحيات التنظيمية العامة والخاصة بالإضافة إلى إدارة بنك الجزائر ونظرا لصعوبة تولي المهمتين في آن واحد صدر كنتيجة عن ذلك الأمر 01-01 المعدل والمتمم للقانون السابق، أين ألغى الازدواجية المتبعة في القانون 90-10 وأخذ بالمهام المتعلقة بالسلطة النقدية فقط، وبعد ذلك جاء الأمر رقم 03-11 ليؤكد بما جاء به الأمر السابق وليصدر ذات الصلاحيات مع إضافة تعديلات جديدة وواسعة في طياتها، إلا أن هذا الأخير قد شهد بعض النقائص نظرا للتطور السائد في المجال المصرفي مما أدى بالضرورة إصدار القانون رقم 23-09 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي الحالي الذي لعب دورا كبيرا في توسيع صلاحيات المجلس ليشمل مجالات جديدة في القطاع المالي وكذا تعزيز الرقابة والحوكمة مع إبقاء خضوعه للسلطة التنفيذية فبالرغم من احتفاظه بذات الصلاحيات التنظيمية والقرارات الفردية السائدة سابقا إلا أنه أضفى عليها عدة تعديلات من شأنها تحسين وتطوير الإطار القانوني للمصارف والمؤسسات المالية بما يتماشى مع التطورات التقنية والاقتصادية وتحقيق الاستقرار المالي في البلاد.

وعليه تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين حيث تناولنا في **المبحث الأول** الصلاحيات التنظيمية للمجلس النقدي والمصرفي، أما **المبحث الثاني** فخصصناه لدراسة اختصاصات المجلس النقدي والمصرفي في إصدار قرارات فردية.

المبحث الأول: الصلاحيات التنظيمية للمجلس النقدي والمصرفي

خول المشرع الجزائري لمجلس النقد والقرض تولي اختصاصات رقابية سابقة لممارسة النشاط المصرفي والتي تمكنه من تأطير النظام البنكي، فباعتباره سلطة نقدية فإنه يقوم بإصدار صلاحيات تنظيمية عامة لضبط ومراقبة مدى التزام البنوك والمؤسسات المالية بتطبيق الأنظمة والقوانين التي يسنها بهدف ضمان السير الحسن للنشاط والمهنة المصرفية ككل. وبناء على ذلك سنتطرق إلى شروط ممارسة المهنة المصرفية في **المطلب الأول** والقواعد المتعلقة بممارسة المهنة المصرفية في **المطلب الثاني** ثم تنظيم حركة رؤوس الأموال وسوق الصرف **كمطلب ثالث**.

المطلب الأول: شروط ممارسة المهنة المصرفية

منح للمجلس النقدي والمصرفي صلاحية إصدار بعض الأنظمة التي تنظم عمل البنوك والمؤسسات المالية أثناء ممارستها للنشاط المصرفي، وذلك نظرا للدور الحساس الذي تقوم به هذه الهيئات والمتمثل في المتاجرة بأموال الغير مما يستدعي إخضاعها لجملة من الشروط والضوابط لضمان حسن سير نشاطها وحماية حقوق المتعاملين معها.

ومنه قسمنا هذا المطلب إلى الشكل القانوني للمؤسسة المصرفية **كفرع أول** والحد الأدنى لرأس المال **كفرع ثاني**، ثم الشروط المتعلقة بالمؤسسين والمسيرين في **الفرع الثالث**.

الفرع الأول: الشكل القانوني للمؤسسة المصرفية

يعد الشكل القانوني للمؤسسة المصرفية من المسائل الجوهرية التي أولى لها المشرع الجزائري أهمية خاصة، حيث نص قانون النقد والقرض بموجب أحكامه وتعديلاته المتعاقبة على إلزامية اتخاذ البنوك لشكل شركة المساهمة، وهذا ما أكدته المادة 128 من القانون 90-10: "يجب أن تؤسس بشكل شركات مساهمة البنوك والمؤسسات المالية

الخاضعة للقانون الجزائري". وعلى هذا الأساس تخضع البنوك للأحكام العامة لشركات المساهمة التي يحددها القانون الجزائري[1]، ونصت على ذلك أيضا المادة 83 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم بالأمر 10-04 المتعلق بالنقد والقرض[2] على إضافة إمكانية إنشائهم في شكل تعاضدية "... ويدرس المجلس جدوى اتخاذ بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاضدية". يفهم من ذلك أن الأمر يكون قيد الدراسة من طرف المجلس إما بموافقة الإنشاء بذلك الشكل أو بالرفض.

إلا أن هناك خصوصية أضافها قانون النقد والقرض تتمثل في تولي شخصين على الأقل تحديد الاتجاهات الفعلية لنشاط البنوك والمؤسسات المالية[3]، هذا ما نصت عليه المادة 90 من الأمر 03-11. أما القانون رقم 23-09 فقد نص على ذات المادة المذكورة في الأمر السابق وذلك في المادة 91[4]. غير أنه تم استبعاد فروع البنوك الأجنبية المراد إقامتها في الجزائر في مجال تطبيق هذه المادة والذي يستفاد منه ضمنيا أن هذه الفروع ليست ملزمة باتخاذ الشكل المتطلب قانونا أي شركة المساهمة[5]. وقد أصدر المجلس النظام رقم 00-02 المحدد لشروط تأسيس وإقامة بنك أو مؤسسة مالية

[1] المواد من 592 إلى 549 من الأمر 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ، الموافق لـ 26 سبتمبر 1975م، الذي يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج.

تعريف شركة المساهمة: "هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى حصص، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة (7)".

[2] الأمر 10-04، المصدر السابق.

[3] داود منصور، "**السلطة التنظيمية لمجلس النقد والقرض**"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 03، (المجلد 06)، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، 15 نوفمبر 2013م، ص62.

[4] مهني محي الدين، **مجلس النقد والقرض**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 11 جويلية 2019م، ص36.

[5] شيح محمد زكريا، **"شروط الالتحاق بالمهنة المصرفية في التشريع الجزائري"**، مجلة الأستاذ الباحث في الدراسات القانونية والسياسية، العدد 01، (المجلد 07)، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر، 10 جوان 2022م، ص405.

أجنبية[1] والذي ألغي أيضا بموجب النظام 06-02 المتعلق بشروط تأسيس وإقامة بنك أو مؤسسة مالية أجنبية[2].

وتجدر الإشارة إلى أن المجلس النقدي والمصرفي الجديد قد استحدث مكاتب جديدة لم يتطرق لها أي تشريع من قبل وهي مكاتب الصرف والوسطاء المستقلين وكذا مزودو خدمات الدفع.

فالأول: قد تم النص عليه في النظام رقم 23-01[3] حيث عرفتها المادة 2 منه: كل شركة صرف تؤسس حسب الأشكال المنصوص عليها في المادة 91 من القانون 23-09 المتضمن للقانون النقدي والمصرفي، سواء في شكل شركة ذات أسهم أو شركة مساهمة بسيطة أو شركة ذات مسؤولية محدودة.

والثاني: فقد أورده المشرع في النظام رقم 07-01 المتضمن للقواعد المطبقة على العمليات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة في الباب الثاني منه في المادة 11[4]، كما لم يقدم من خلاله أي تعريف لهم إلا أنه حدد شروط اعتمادهم[5].

أما بخصوص مزودي خدمات الدفع: فلم يصدر نظام يأطر هذه المهنة من طرف المجلس النقدي والمصرفي واكتفى فقط بذكر الشكل القانوني الذي تتخذه وحاجة طالبيها

[1] النظام رقم 00-02 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1420هـ الموافق لـ 02 أبريل سنة 2000م، يعدل ويتمم النظام رقم 93-01 المؤرخ رجب 1413هـ، الموافق لـ 03 يناير 1993م، يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية، وشروط إقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية(الملغى).

[2] النظام رقم 06-02 المؤرخ في 01 رمضان 1427هـ الموافق لـ 24 سبتمبر 2006م، يحدد شروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية (الملغى).

[3] النظام 23_01، المؤرخ في 05 ربيع الأول 1445هـ الموافق لـ 21 سبتمبر2023م، المتعلق بشروط الترخيص بتأسيس مكاتب الصرف واعتمادها ونشاطها، ج.ر.ج.ج.

[4] المادة 11 من النظام رقم 07-01 المؤرخ في 15 محرم 1428 هـ الموافق لـ 03 فبراير 2007م، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة.

[5] حمادي عبد الرزاق، كركار مليكة، المرجع السابق، ص308.

أن يتحصلو على الترخيص كإجراء أولي ثم الحصول على الاعتماد ليتمكنو من ممارسة النشاط المصرفي[1].

الفرع الثاني: الحد الأدنى لرأس المال

يشكل رأسمال الشركة أهمية بالغة كونه يعتبر الضمان العام لدائنيها[2]، وهذا ما جعل المشرع يخضع تنظيم الحد الأدنى لرأسمال المؤسسات البنكية لقواعد خاصة ينظمها مجلس النقد والقرض[3]. وقد نص القانون رقم 23-09 الجديد فقد نص في المادة 96 منه على أنه: "يجب أن يتوفر للبنوك والمؤسسات المالية رأسمال محرر كليا ونقدا يعادل على الأقل المبلغ الذي يحدده نظام يتخذه المجلس طبقا للمادة 64 أعلاه". ونلاحظ منها أن المشرع الجزائر لقد أوجب مراعاة الحد الأدنى الذي يتطلبه القانون في بعض أنواع الشركات والبنوك من بينها[4]، حيث اشترط أن يكون نقدي ومحرر دفعة واحدة وتطبيقا لأحكام نصوص كل من المادة 64 و97 قام المجلس بإصدار النظام رقم 24-02[5] الذي ألغى ما قبله من نظم خاصة النظام رقم 08-04[6] أين عدل وغير من قيمة المبلغ الأدنى للرأسمال وذلك في مادته الثانية التي تقضي بـ:

"- عشرون مليار دينار جزائري بالنسبة للبنوك (20000000000دج).

- ستة ملايير وخمسمائة دينار جزائري بالنسبة للمؤسسات المالية(6500000000دج)."

---

[1] بغو عبد القيوم، قالي محمد أمين، المرجع السابق، ص42.

[2] سبتي عبد القادر، **"الإطار القانوني للرقابة على النشاط البنكي في الجزائر"**، مجلة الدراسات القانونية مخبر السيادة والعولمة، جامعة المدية، العدد 01، (المجلد 04)، الجزائر، 01 جانفي 2018م، ص437.

[3] بودربال مليكة، فراحتية أكرم، المرجع السابق، ص36.

[4] الكيلاني محمود، **الموسوعة التجارية والمصرفية**، المجلد 5 -الشركات التجارية-دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009م، ص99.

[5] النظام رقم 24-02 المؤرخ في 25 رجب 1445 هـ، الموافق لـ 06 فبراير 2024م، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

[6] النظام 08-04، المؤرخ في 25 ذي الحجة 1429هـ الموافق لـ 23 ديسمبر 2008م، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية، ج.ر.ج.ج، العدد 72(الملغى).

وعند قيامنا بالمقارنة بين النظامين 08-04 و24-02 نلاحظ أن المجلس قد قام بمضاعفة مبلغ الرأسمال القديم بضعف الحد.

أما بخصوص المؤسسات المالية التي مقرها في الخارج ولها فروع تعمل داخل الجزائر فإن الوضع يختلف بعض الشيء، فالمجلس النقدي لا يحدد لهذه الفروع رأسمال أدنى بل تلتزم هذه الفروع الرخص لها من طرف المجلس بالقواعد العامة الواردة في القانون المصرفي[1] وذلك طبقا لأحكام المادة 02 من النظام رقم 24-02 سالف الذكر، كما أن المشرع الجزائري قد أمهل البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة قبل صدور القانون المنوه عنه أعلاه مهلة اثني عشر (12) شهرا لرفع رأسمالها إلى الحد الأدنى المطلوب حسب الحالة وإلا تعرضت لسحب الاعتماد[2].

الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بالمؤسسين والمسيرين

وتتشكل من الأشخاص الطبيعية للبنك التجاري والمساهمين فيه والقائمين بتسييره[3]، ويعرف المؤسس بأنه الشخص الذي يعمل على أن تقف الشركة على قدمها[4].

وقد نصت عليهم المادة 104 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض هم المؤسسون وأعضاء مجلس الإدارة والممثلون والأشخاص المخولة لهم سلطة التوقيع وأزواج المسيرين والمساهمين وأقاربهم من الدرجة الأولى[5]، على عكس القانون رقم 90-10 القديم الذي لم ينص عليهم. أما بالإطلاع إلى القانون 23-09 الجديد فنجد أنه قد عدد الأشخاص الذين لا يسمح لهم بممارسة هذه المهنة، فلا يجوز لأي كان أن يكون

---

[1] بغو عبد القيوم، قالي محمد أمين، المرجع السابق، ص51.

[2] شيخ محمد زكريا، "**شروط الالتحاق بالمهنة المصرفية**"، المرجع السابق، ص408.

[3] مكحل سارة، بن قطش فريحة، المرجع السابق، ص34.

[4] الكيلاني محمود، المرجع السابق، ص95.

[5] شيخ محمد زكريا، **"دور الرقابة الداخلية للبنوك في حماية العمليات المصرفية"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة"**، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بمغنية، العدد 01، (المجلد 07)، الجزائر، 2022م، ص284.

مؤسس لبنك أو مؤسسة مالية أو عضوا في مجلس إدارتها وأن يتولى مباشرة أو بواسطة شخص آخر إدارة بنك أو مؤسسة مالية أو تسييرها أو تمثيلها بأي صفة كانت إذا كان محكوم عليه بسبب الجنايات والجنح[1] المنصوص عليها في المادة 87 منه[2]. كما أن خصوصية المهنة المصرفية تفرض أن يلبي المسيرون متطلبات السمعة الحسنة والأخلاق والكفاءة والخبرة المهنية في المجال المصرفي بالإضافة إلى الشروط المحددة[3]، وقد نص المجلس على بعض الشروط في المادة 2 من النظام 92-05[4]، الذي عرفهم واشترط أن لا يقل عدد المسيرين عن اثنان يقومان بتحديد الاتجاهات الفعلية لنشاط البنك ويتحملان أعباء التسيير سواء كان هؤلاء المسيرين تابعين للبنوك الخاضعة للقانون الجزائري أو على فروع البنوك الأجنبية المتواجد مقرها في الخارج[5] وكذا نصت المادة 80 من الأمر 03-11 التي يفهم من فحواها شرطي الانضباط والنزاهة[6] وهذا ما أكدته المادة 98 من القانون 23-09[7].

المطلب الثاني: القواعد المتعلقة بممارسة المهنة المصرفية

تحظى المهنة المصرفية بأهمية كبيرة في الاقتصاد الوطني نتيجة لما تحققه من استقرار وشفافية وضمان السير الجيد والحسن في الميدان المالي بشكل سليم وفعال ويخول للمجلس النقدي والمصرفي سلطة تنظيمها طبقا لما يراه مناسبا وذلك من خلال لإصداره لجملة من الأنظمة والقواعد التي تحدد كيفية ممارستها بالشكل الصحيح حسب

[1] بوزيدي إلياس، المرجع السابق، ص91.

[2] المادة 87 من القانون 23-09، المصدر السابق.

[3] داود منصور، المرجع السابق، ص84.

[4] النظام 92-05 المؤرخ في 17 رمضان 1412 هـ الموافق لـ 22 مارس 1992م، المتعلق بالشروط الواجب توافرها في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها.

[5] بغو عبد القيوم، قالي محمد أمين، المرجع السابق، ص49.

[6] المادة 80 من الأمر 03-11، المصدر السابق.

[7] المادة 89 من القانون 23-09، المصدر السابق.

الحاجة والتطورات التي تشهدها البلاد. ومنه قسمنا هذا المطلب إلى القواعد الخاصة بالعمليات البنكية والمحاسبية في **الفرع الأول** وقواعد الحذر في التسيير في **الفرع الثاني** ثم الاحتياطي الإلزامي **كفرع ثالث**.

الفرع الأول: القواعد الخاصة بالعمليات البنكية والمحاسبية

يقوم المجلس النقدي والمصرفي بتحديد كيفية ممارسة المهنة المصرفية وذلك بسن العديد من القواعد فمنها ما يتعلق بالعمليات البنكية ومنها ما يتعلق بالمحاسبة.

أولاً: العمليات البنكية: تتمثل الوظيفة الأساسية للبنوك[1]، والمؤسسات المالية[2] في تحويل الأموال بين الفئات الاقتصادية المختلفة ومن أجل ذلك فهي تقوم بمجموعة من المهام والأدوار ذات الأهمية الكبيرة[3]. ويمكن حصر العمليات التي تقوم بها البنوك في عمليات أساسية وأخرى ثانوية:

01- العمليات الأساسية: بالنسبة للعمليات البنكية الرئيسية أو ما يعبر عنه بمبدأ التخصص فهو نشاط محتكر من طرف البنوك والمؤسسات المالية[4]، وقد نص القانون 03-11 على العمليات المصرفية في المادة 66: "تتضمن الأعمال المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض، ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة

---

[1] عرفها الأستاذ لطرش الطاهر، **تقنيات البنوك**، المرجع السابق، ص12 بأنها: "نوع من الوساطة المالية التي تتمثل مهمتها الأساسية في تلقي الودائع التجارية للعائلات والمؤسسات والسلطات العمومية، ويتيح لها ذلك القدرة على إنشاء نوع خاص من النقود هي نقود الودائع".

[2] عرفها الأستاذ مساعد العياشي وشامي رشيدة، "**اتجاهات موظفي المؤسسات المصرفية نحو التسويق الإلكتروني للخدمات المصرفية**"، مجلة دراسات اقتصادية، العدد 01، (المجلد 21)، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 30 جوان 2021م، ص586 بأنها: هي مؤسسة مالية نقدية رسمية، حيث تقدم خدمات مصرفية وظيفتها جمع الودائع وتسهيل وسائل الدفع وتسييرها.

[3] العربي نعيمة، **"الاتجاهات الحديثة لوظيفة البنوك والمؤسسات المالية وعلاقتها بالأزمة المالية العالمية لعام 2008"**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية –دراسات اقتصادية–، العدد 02، (المجلد 06)، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 01 أوت 2012م، ص324.

[4] بغو عبد القيوم، قالي محمد أمين، المرجع السابق، ص53.

هذه الوسائل"، أما القانون 23-09 الحالي فقد نص على ذات المادة السابقة بنفس الصيغة مع إضافة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وذلك في نص المادة 68 منه[1]، كما نجده أيضا قد عرف كل العمليات المذكورة في المادة 68 وما تلاها من مواد من 69 إلى 71 من 23-09[2]، وتتمثل هذه العمليات في:

أ- **عملية تلقي الأموال:** التي عرفها في المادة 69: "تعتبر أموالا متلقات من الجمهور الأموال التي يتم تلقيها من الغير لاسيما في شكل ودائع مع حق استعمالها لحساب من تلقاها بشرط إعادتها". ويفهم من نص المادة أنها كل الأموال المستلمة من الغير والتي تكون أساسا في شكل ودائع تقوم البنوك باستخدامها لمصالحها مع إرجاعها وفق القواعد المناسبة حسب كل شكل من أشكال الودائع[3]، غير أنه لا تعتبر أموالا متلقات من الجمهور في مفهوم هذا القانون: الأموال المتلقات أو المتبقية في الحساب والعائدة لمساهمين يملكون على الأقل 5% من الرأسمال ولأعضاء مجلس الإدارة وللمديرين، والأموال الناتجة عن قروض المساهمة[4].

ب- **عمليات القرض:** فقد عرفها في المادة 70: "كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان". ويفهم من نص هذه المادة أن كل تصرف مالي بمقابل، يلتزم فيه شخص بوضع أموال تحت تصرف الغير أو بتحمل التزام لصالحه كالتوقيع ضماناً احتياطياً أو كفالة أو ضمانا كما

[1] المادة 68 من القانون 23-09، المصدر السابق.

[2] بغو عبد القيوم، قالي محمد أمين، المرجع السابق، ص44.

[3] لطرش الطاهر، **الاقتصاد النقدي والبنكي**، المرجع السابق، ص363.

[4] بن لطرش منى، **"احتكار البنوك والمؤسسات المالية للعمليات المصرفية"**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، (المجلد 14)، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 10 جوان 2023م، ص119.

تعد حسب هذه المادة عمليات مماثلة للقرض كل من عمليات الشراء المقرونة بحق خيار الشراء لاسيما عمليات القرض بالإيجار.

ج- تسيير وسائل الدفع وإدارتها: والتي نصت عليها المادة 74 من القانون 23-09[1] والتي تتمثل في وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارتها بشكل يسهل إجراء العمليات المالية ويوسع من مجالات تدخل البنوك حيث يدخل في العمليات الأساسية للبنوك، وكلما كانت وسائل الدفع المتاحة كثيرة كلما كان ذلك ايجابيا في النظام البنكي[2].

د- العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية: وقد استحدثها المشرع الجزائري كنوع جديد من العمليات البنكية وقد عرفتها المادة 71 من القانون 23-09 بأنها: "كل عملية تقوم بها البنوك أو الشبابيك الإسلامية المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية". ومنه نلاحظ أن العمليات التي تم تناولها سابقا تعد بمثابة النشاط الرئيسي الذي تمارسه البنوك بشكل اعتيادي ومستمر، أما المؤسسات المالية فيمكنها القيام بكافة العمليات باستثناء جمع الأموال.

02- العمليات الثانوية: ويقصد بها العمليات ذات العلاقة بالنشاط وقد نصت عليهم المادة 72 من الأمر 03-11[3]. ويلاحظ بأنها ذات العمليات المنصوص عليها في القانون 23-09 وذلك في المادة 79:

- عمليات الصرف لصالح الزبائن، وقد حدد التنظيم آليات القيام بعمليات الصرف[4].

---

[1] المادة 74 من القانون 23-09، المصدر السابق.

[2] قسنطيني حدة صبرينة، سمار نصر الدين، **"الإطار التنظيمي والمؤسسات المالية في الجزائر"**، مجلة آفاق البحوث والدراسات، العدد 02، (المجلد 07)، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، الجزائر، 27 جويلية 2023م، ص309.

[3] المادة 72 من الأمر 03-11، المصدر السابق.

[4] زاوي فضيلة، شدري معمر سعاد، قرتلي محمد، المرجع السابق، ص94.

كما حدد النظام 07-01 القواعد والشروط المطبقة على العمليات الجارية مع الخارج وحسابات العملات الصعبة[1].

"- عمليات على الذهب والمعادن الثمينة والقطع المعدنية الثمينة،

- توظيف القيم المنقولة وكل منتوج مالي، واكتتابها وشراؤها وتسييرها وحفظها وبيعها،

- الاستشارة والمساعدة في مجال تسيير الممتلكات،

- الاستشارة والتسيير والهندسة المالية، وبشكل عام كل الخدمات الموجهة لتسهيل إنشاء المؤسسات والتجهيزات وإنمائها، مع مراعاة الأحكام القانونية في هذا المجال".

ويجب أن لا تطغى هذه العمليات على العمليات الأصلية وإلا عد ذلك خروجا من مبدأ التخصص.

ثانيا: قواعد المحاسبة: فضلا عن القواعد المحاسبية التي تخضع لها الشركات فإن البنوك ملزمة بمسك حساباتها على الشكل الذي يحدده مجلس النقد والقرض[2] تطبيقا لنص المادة 103 من الأمر 03-11[3]، وفي هذا الصدد أصدر النظام رقم 09-04 المتضمن لمخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك[4]، وكذا النظام رقم 09-05 المتضمن لإعداد الكشوف المالية ونشرها[5]، وصدر بعد ذلك القانون رقم 23-09 الذي نص على القواعد المحاسبية في المادة 114 ف1 على ما يلي: "يتعين على

[1] النظام رقم 07-01 المؤرخ في 15 محرم 1428هـ الموافق لـ 03 فيفري 2007م، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة.

[2] مهني محي الدين، المرجع السابق، ص40.

[3] المادة 103 من الأمر 03-11، المصدر السابق.

[4] النظام رقم 09-04 المؤرخ في 01 شعبان 1430هـ الموافق لـ 23 يوليو 2009م، يتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

[5] النظام 09-05 المؤرخ في 29 شوال 1430هـ الموافق لـ 18 أكتوبر 2009م، يتضمن إعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها.

البنوك أو المؤسسات المالية أن تنظم حساباتها بشكل مجمع وفقا للشروط التي يحددها المجلس".

حيث يفهم أنه يجب على كل بنك ومؤسسة مالية أن تقوم بنشر حساباتها السنوية خلال الستة (06) أشهر الموالية لنهاية السنة المحاسبية المالية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الإلزامية[1].

الفرع الثاني: قواعد الحذر في التسيير

تعد قواعد الحذر في التسيير من الضوابط الأساسية التي تلتزم البنوك والمؤسسات المالية باحترامها فهي تلعب دور استثنائي هام في الحفاظ على مصالح المودعين. وهناك من عرفها بأنها مجموع القواعد القانونية والشروط والمقاييس التسييرية التي تهدف إلى المحافظة على قدرة البنوك على الوفاء اتجاه دائنيها والغير وضمان توازنها المالي[2]، ويمكن حصرها في قواعد السيولة **أولا** ونسبة الملاءة **ثانيا**.

أولا: قواعد السيولة: يقصد بالسيولة قدرة البنك على توفير وخلق النقد المطلوب في الوقت المناسب[3]. وقد أصدر المجلس مجموعة من القواعد التي تهدف إلى تغطية وتوزيع المخاطر على رأسها[4].

- النظام رقم 95-04 المؤرخ في 20 ذي القعدة 1415 الموافق لـ 20 أبريل 1995، يحدد بقواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية.

---

[1] درغال سهى، المرجع السابق، ص32.

[2] حلواجي عبد الرؤوف، **"قواعد الحذر في تسيير المخاطر البنكية في القانون الجزائري"**، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، العدد 02، (المجلد 02)، جامعة الشهيد حمة الأخضر الوادي، الجزائر، أكتوبر 2018م، ص82.

[3] فخاري فاروق، زيبري نورة، **"الإدارة السليمة لمخاطر السيولة البنكية: بالإشارة لحالة النظام البنكي الجزائري"**، مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد والإدارة، العدد 02، (المجلد 02)، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 24 ديسمبر 2018م، ص177.

[4] عريوات نجيب، جنادي كريم، المرجع السابق، ص51.

- النظام رقم 11-03 المؤرخ في 21 جمادى الثانية 1432هـ الموافق لـ 24 مايو 2011م، يتعلق بمراقبة المخاطر ما بين البنوك.

- النظام رقم 11-04 المؤرخ في 21 جمادى الثانية 1432هـ الموافق لـ 24 مايو 2011م، يتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة.

وتقاس نسبة السيولة في المؤسسات المالية بمدى قدرتها على الوفاء بالالتزامات قصيرة الأجل، ووجب الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم ينص على مقدار هذه النسبة الواجب احترامها في القانون 23-09، إلا أنه بالرجوع إلى التعليمة رقم 08-04 تسقيف نسبة السيولة بـ: 20% وتحسب في كل ديسمبر من كل سنة وذلك بهدف فرض رقابة على حجم الائتمان حيث يراعي البنك النسبة بين الأموال الخاصة ومجموع مخاطر القروض[1].

ثانيا: نسبة الملاءة: تمثل هذه النسبة العلاقة بين الأموال الخاصة للبنوك وقيمة مجموع المخاطر التي تتعرض لها بمناسبة عملياتها ويكمن دور هذه النسبة في ضمان قدرة البنوك على الوفاء بالتزاماتها وتفادي الأخطار المحتملة وذلك بالاعتماد على أموالها الخاصة وفي هذا الإطار تلتزم البنوك بصفة مستمرة باحترام نسبة الملاءة والتصريح بها في 30 جوان و31 ديسمبر من كل سنة[2]. وقد تولت تعريفها المادة 02 من النظام 91-09 على أنها: "النسبة الدنيا بين مبلغ صافي الأموال والخاصة ومجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عمليتها"، ويجب أن تساوي هذه النسبة أو تفوق 9.5 بالمئة طبقا للمادة 02 من النظام رقم 14-01[3].

---

[1] بوعزيز أسية، ريمان حسينة، "**رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية**"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 03، (المجلد 05)، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، 25 أفريل 2018م، ص315.

[2] حربي لامية، **الأساس القانوني لمسؤولية البنك عند مخالفة قواعد الحذر وفق التشريع الجزائري**، مجلة دفاتر البحوث العلمية، العدد 12، المركز الجامعي لتيبازة مرسلي عبد الله، 12 جوان 2018م، ص346.

[3] المادة 02 من النظام رقم 14-01 المؤرخ في 16 ربيع الثاني 1435هـ الموافق لـ 16 فبراير 2014م، يتضمن نسبة الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

الفرع الثالث: الاحتياطي الإلزامي

تقوم البنوك بالقيام بهذا الإلزامي بصفة إجبارية وذلك للحفاظ على مصالح المودعين من جهة والتوازن المالي للبنك من جهة ثانية. حيث يلزم بنك الجزائر كل بنك تجاري بالاحتفاظ بجزء أو نسبة من أصوله النقدية وودائعه في شكل رصيد دائم لدى البنك المركزي[1]، وقد حدد قانون النقد والقرض 90-10 في المادة 93 أنه لا يجب أن يتعدى الاحتياطي الإلزامي 28%[2]. نستنتج من خلال هذه المادة أن البنوك وحدها المعنية بهذا الإجراء، دون المؤسسات المالية كما أن البنوك الموجودة في حالة إفلاس وتلك الموجودة في حالة تسوية قضائية مستثنات[3].

أما برجوعنا إلى القانون 23-09 فنجد أن المشرع الجزائري لم يصدر أي نظام جديد يعالج فيه شروط تكوينه ولذلك وجب علينا الأخذ بالنظام 04-02[4] التابع الأمر 03-11 إلى غاية صدور نظام ينص عليه المشرع صراحة ويكون تابعا للقانون النقدي والمصرفي رقم 23-09[5].

المطلب الثالث: تنظيم حركة رؤوس الأموال وسوق الصرف

أسند المشرع الجزائري إلى المجلس النقدي والمصرفي مهمة إدارة وتنظيم حركة رؤوس الأموال سواء عند تحويلها من داخل البلاد إلى خارجها أو العكس، فضلا عن

---

[1] بودبودة زهرة، مصداع راضية، **"توجهات السياسية النقدية في الجزائر في إطار تعديلات قانون النقد والقرض 90-10 -دراسة تحليلية-**، مجلة اقتصاد المال والأعمال، العدد 01، (المجلد 07)، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، 21 مارس 2022م، ص506.

[2] المادة 93 من القانون 90-10، المصدر السابق.

[3] عجرود وفاء، **اللجنة المصرفية وضبط النشاط المصرفي**، ط1، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2014م-1438هـ، ص95.

[4] النظام 04-02 المؤرخ في 04 مارس 2004م، يحدد شروط تكوين الحد الأدنى للاحتياط الإلزامي.

[5] بغو عبد القيوم، قالي محمد أمين، المرجع السابق، ص57.

تنظيم عمليات تبادل العملات والصرف. ومنه قسمنا هذا المطلب إلى تنظيم حركة رؤوس الأموال **كفرع أول** وتنظيم سوق الصرف في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول: تنظيم حركة رؤوس الأموال

نظم القانون النقدي والمصرفي الحالي حركة رؤوس الأموال من الجزائر إلى الخارج أو العكس بشكل جد دقيق وذلك لحماية الاقتصاد المحلي وضمان استقرار النقد.

أولا: تعريف حركة رؤوس الأموال: لم يعرف القانون النقدي والمصرفي حركة رؤوس الأموال وإنما نص على بعض شروط تحويله، ويمكن تعريفها بأنها: إجراء تحويلات لرؤوس الأموال والذي يتم وفق عمليتين أساسيتين[1] هما:

01- عملية التحويل: يقصد بها خروج رؤوس الأموال من الجزائر إلى الخارج وذلك من طرف الأشخاص المقيمين في الجزائر والخاضعين للقانون الجزائري، وذلك من أجل تمويل للاستثمارات المراد إنجازها في الخارج.

02- عملية إعادة التحويل: يقصد بها خروج الأموال من الجزائر إلى الخارج الناتجة عن الاستثمار الذي سبق تمويله بواسطة رؤوس أموال مستوردة قبل الإنجاز والرأسمال الأصلي للمستثمر في الجزائر[2].

ثانيا: الأساس القانوني لحركة رؤوس الأموال في قانون النقد والقرض:

01- حركة رؤوس الأموال قبل صدور القانون 23-09: وسنتطرق فيه إلى كل من:

أ- حركة رؤوس الأموال في ظل القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض: كرس المشرع الجزائري لأول مرة مبدأ حرية رؤوس الأموال بموجب القانون رقم 90-10 في

---

[1] بوقطوف بهجت، **"حركة رؤوس أموال المستثمر الأجنبي في القانون الجزائري"**، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 01، (المجلد 15)، جامعة الجزائر 01، 10 جوان 2022م، ص287.

[2] زياني زينب، **"تحويل رؤوس الأموال المستثمرة والعائدات الناجمة عنها إلى الخارج كضمانة المستثمر الأجنبي في الجزائر"**، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد 02، (المجلد 06)، جامعة 20 أوت 1955، الجزائر، ص122.

المواد 183-184-187 منه الذي أقر صراحة على مبدأ حرية تحويل رؤوس الأموال، وذلك في حق الأشخاص غير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر من أجل الاستثمار مع إمكانية إعادة تحويل الأرباح والمداخيل الناتجة عنها[1]. كما نص كذلك على الترخيص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال للخارج لتمويل نشاطات خارجية مكملة لاستثماراتهم الموجودة في الخارج. وبالإضافة إلى هذه المواد نجد أن المجلس قد أصدر بعض الأنظمة لتنظيمها منها:

- النظام رقم 90-02 المؤرخ في 18 صفر 1411هـ الموافق لـ 08 سبتمبر 1990م، يحدد شروط فتح وسير الحسابات بالعملة الصعبة للأشخاص المعنوية.

- النظام رقم 90-03 المؤرخ في 18 صفر 1411هـ الموافق لـ 08 سبتمبر 1990م، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج وإعادة مداخيلها.

- النظام رقم 90-04 المؤرخ في 18 صفر 1411هـ الموافق لـ 06 سبتمبر 1990م، يتعلق باعتماد الوكلاء وتجارة الجملة بالجزائر.

- بالإضافة إلى المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني 1414هـ الموافق لـ 05 أكتوبر 1993م، يتعلق بالاستثمار.

ب- حركة رؤوس الأموال في ظل الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض: أكد المشرع الجزائري على مبدأ حرية رؤوس الأموال وإعادة تحويلها إلى الخارج في الأمر 03-11 وذلك بموجب المادة 126 منه، وهي ذات المادة المنصوص عليها في القانون السابق ويفهم منها عدم تكريس مبدأ حرية تحويل رؤوس الأموال بصورة مطلقة. كما أصدر جملة من الأنظمة منها:

[1] بوقطوف بهجت، المرجع السابق، ص288.

– النظام رقم 05–03 المؤرخ في 28 ربيع الثاني 1426هـ الموافق لـ 06 يونيو 2005م يتعلق بالاستثمارات الأجنبية.

– النظام 05–05 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1426هـ الموافق لـ 15 ديسمبر 2005م، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

02– حركة رؤوس الأموال بعد صدور القانون 23–09: نص القانون النقدي والمصرفي الجديد على حركة رؤوس الأموال بذات الصيغة الواردة في الأمر والقانون السابقين مع تغيير رقم المادة الذي أصبحت 144، أما بخصوص الأنظمة فقد أصدر النظام رقم 24–05 المؤرخ في 10 ربيع الثاني 1446هـ الموافق لـ 13 أكتوبر 2024م، يحدد سقف التصريح باستيراد وتصدير الأوراق النقدية و/أو الأدوات القابلة للتداول بصفة حرة من طرف المقيمين وغير المقيمين.

الفرع الثاني: تنظيم سوق الصرف

تظهر عملية الصرف عندما يتم تبادل مختلف العملات فيما بينها فلكل دولة عملتها الخاصة تستعملها في عملية الدفع الداخلية إلا أنها تظهر ضرورة استعمال العملات الخارجية في حالة وجود علاقات تجارية أو مالية بين شركات عاملة داخل الوطن وخارجه وهنا تحتاج الشركة لعملة البلد مصدر الثمن[1]. وخول المشرع الجزائري في نص المادة 64 من القانون 23–09[2] سلطة تنظيم الصرف وسوق الصرف باعتباره سلطة نقدية، وذلك بتحديد الإطار القانوني الذي يحكم العملة الوطنية[3].

[1] مكحل سارة، بن قطش فريحة، المرجع السابق، ص39.

[2] المادة 64 من القانون 23–09، المصدر السابق.

[3] لعشب محفوظ، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، د.ت.ن، ص56.

وذلك في الأحكام الصادرة بالمواد من1 إلى 8[1]، أما تغطيته فحددها في المادة 40 منه[2]، كما نصت المادة 42 ف3[3] على أن المجلس النقدي والمصرفي يقوم بتحديد كيفيات تسيير احتياطات الصرف وذلك طبقا للمادة 64[4]، كما نصت المادة 145[5] على إقرار سياسة الصرف التي وجب أن تكون ضمن نطاق الالتزامات الدولية التي تعدت بها الجزائر. ومن بين الأنظمة التي أصدرها المجلس بخصوص سوق الصرف من أجل ضبط عمليات التحويل الخارجي بين المقيمين وغير المقيمين وذلك لضمان حسن سير حركة المبادلات التجارية الخارجية ولتسهيل الاستثمار وحركة رؤوس الأموال ويسهل للمقيمين الحصول على العملة الصعبة أو بيعها[6] ما يلي:

- النظام رقم 91-07 المؤرخ في 04 صفر 1412هـ الموافق لـ 14 أوت 1991م، يتعلق بقواعد الصرف وشروطه، الذي عرف الصرف في مادته الأولى[7].

- النظام 02-04 المؤرخ في 07 ذي القعدة 1423هـ لموافق لـ 09 يناير 2003م المتضمن تنظيم السوق النقدية المتمم والمعدل للنظام رقم 91-08.

- النظام رقم 20-04 المؤرخ في 20 رجب 1441هـ الموافق لـ 15 مارس 2020م المتعلق بسوق الصرف ما بين المصارف وبعمليات الخزينة بالعملة الصعبة وبأدوات تغطية خطر الصرف.

---

[1] المواد من 1 إلي 8 من القانون 23-09، المصدر السابق.

[2] المادة 40 من المصدر نفسه.

[3] المادة 3/42 من المصدر نفسه.

[4] المادة 64 من القانون 23-09، المصدر السابق.

[5] المادة 145 من المصدر نفسه.

[6] مكحل سارة، بن قطش فريحة، المرجع السابق، ص39.

[7] المادة 1 من النظام 91-07، المصدر السابق.

المبحث الثاني: اختصاصات المجلس النقدي والمصرفي في إصدار القرارات الفردية

إلى جانب الصلاحيات التنظيمية الممنوحة للمجلس النقدي والمصرفي المتمثلة في إصدار الأنظمة، نلاحظ أن المشرع قد وسع من نطاق هذه الصلاحيات بموجب الفقرة **2** من المادة **64** من القانون **23-09** من خلال إصدار القرارات الفردية باعتباره سلطة مستقلة، وتشمل هذه الصلاحية إجرائيين أساسيين أولهما إصدار التراخيص التي يترتب عنها منح المؤسسة صفة شركة وثانيهما منح الاعتماد الذي يعد أداة قانونية ضرورية لاكتساب صفة البنك أو المؤسسة المالية.

وبناءً على ذلك سنتطرق إلى قرارات المجلس النقدي والمصرفي في شكل ترخيص **(المطلب الأول)**، وقرارات المجلس النقدي والمصرفي في شكل اعتماد **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: قرارات المجلس النقدي والمصرفي في شكل ترخيص

يعد طلب الترخيص بمثابة الخطوة الأولى التي تقوم عليها البنوك والمؤسسات المالية إلى جانب مزودي الخدمات وغيرهم من المهنيين العاملين في القطاع المصرفي، وقد أقر المشرع الجزائري بذلك من خلال المواد من **89** إلى **93** من القانون **23-09**، حيث بينت الأحكام القانونية والحالات التي يمكن فيها للمجلس النقدي والمصرفي منح الترخيص اللازم لمزاولة النشاط.

وعليه قسمنا المطلب إلى مضمون طلب الترخيص **(الفرع الأول)**، شروط وآثار الحصول على الترخيص **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مضمون طلب الترخيص

للإحاطة بهذا الإجراء علينا **أولاً** تقديم تعريف له ثم التطرق إلى مختلف أنواعه **ثانيا**.

أولاً: تعريف الترخيص: لم يأت القانون النقدي والمصرفي ولا النصوص التطبيقية بتعريف لإجراء الترخيص، واكتفى بالتأكيد على إلزامية هذا الإجراء في المجال المصرفي، مما يتعين بالرجوع إلى معناه اللغوي والفقهي والقانوني لتوضيح معنى إجراء الترخيص وتبيان أنواعه.[1]

1- التعريف اللغوي: بالرجوع للتعريف اللغوي للترخيص نجده مشتق "**من الفعل رخُّصَ، يُرخص، تَرخيصاً لَه في الأمر أي سهله ويسره له وأذن له فيه بعد النهي عنه**"[2].

أما الترخيص من حيث الاصطلاح فله معنيان واسع وضيق:

أ- **التعريف الواسع:** هو إذن تمنحه السلطة الإدارية أو القضائية لشخص معين من أجل القيام بعمل قانوني معين لا يستطيع شخص اعتيادياً القيام به بمفرد.

ب- **التعريف الضيق:** هو أن تسمح بموجبه السلطة الإدارية لمستفيد نشاط أو تمتع بحقوق ممارسته[3].

2- التعريف الفقهي: تباينت آراء الفقه حول تعريف الترخيص حول ذلك إلا أنهم اتفقوا جميعاً على اعتباره حصول المعني على الإذن محل طلبه، حيث هناك من عرفه على أنه: ذلك القرار الصادر عن هذه السلطة للسماح للمتعامل بالولوج إلى السوق ومنحه الحق في ممارسة هذا النشاط والذي لا يكون إلا بعد توفر الشروط التي نص عليها

---

[1] سي حمدي التوفيق، عمرون محمد العيد، **تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2021-2022، ص53.

[2] مكحل سارة، بن قطش فريحة، المرجع السابق، ص08.

[3] جلجل رضا محمد، "**تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر**"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 02، (المجلد 03)، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، 04جوان2018م، ص84.

القانون المنظم لهذا النشاط حيث تقوم السلطة بالتحقق من وجود هذه الشروط في طالب الترخيص[1].

كما يمكن أن نعرفه على أنه: عبارة عن إجراء يمكن للإدارة أو السلطات العامة من ممارسة الإدارة ممارستها واستغلالها مع احتفاظها بصلاحية وضع شروط متباينة من نشاط لآخر حسب أهمية وخطورة هذا الأخير[2].

3- التعريف القانوني: يلاحظ أن المشرع لم يتطرق لتعريف الترخيص تاركا ذلك للفقه وهو أحسن ما فعل فالتعاريف يمكن أن تتغير من زمن لآخر وبحسب الزاوية التي ينظر إليها كل فقيه وإنما اكتفى المشرع بالنص عليه وبيان شروطه[3] فقد نظمه في المواد من 89 وما يليها من القانون 23-09.

ثانيا: أنواع التراخيص: بالإضافة إلى التراخيص التي كان يصدرها مجلس النقد والقرض بموجب القانون 90-10 والأمر 03-11 فقد وسع المشرع هذه الصلاحيات بموجب القانون 23-09 وذلك لتمكين المجلس النقدي والمصرفي من مواكبة التطورات العالمية في المجالين المصرفي والنقدي، ومن هذا المنطلق قمنا بتقسيم دراسة أنواع التراخيص إلى مرحلتين:

1- التراخيص السارية: وتتمثل التراخيص التي أبقي عليها في القانون 23-09 في:

أ- **الترخيص بالإنشاء:** حتى نتمكن من إنشاء بنك أو مؤسسة مالية لابد من توفر مقرر ترخيص من المجلس النقدي والمصرفي، يطلق عليه "**الترخيص بالإنشاء**"، هذه التسمية

---

[1] محمودي سميرة، "**اختصاص مجلس النقد والقرض في مادة القرارات الفردية**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، (المجلد 14)، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 27نوفمبر2016، ص513.

[2] رضوان ربيعة، عليوط زكرياء. "**مكانة مبدأ الاستثمار على النشاط المصرفي**"، مجلة الباحث القانوني، العدد 01، (المجلد 01)، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف، الجزائر، 31ديسمبر2020م، ص76.

[3] سي حمدي التوفيق، عمرون محمد العيد، المرجع السابق، ص54، 55.

نابعة من الهدف الأساسي لهذا النوع، الذي يتمثل في تأسيس بنك أو مؤسسة مالية وترجع تسميته للغرض من الترخيص المراد الحصول عليه[1].

ب- الترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية: طبقاً لنص المادة 93 من القانون 23-09 يمكن أن يرخص المجلس بفتح فروع في الجزائر للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.

ج- الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية: نصت المادة 92 من القانون 23-09 على أنه: "يجب أن يخضع فتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية في الجزائر إلى ترخيص من المجلس".

وتهدف عملية فتح هذه المكاتب إلى تطوير وتمويل المشاريع ذات المنفعة الاقتصادية، كما قد يكون تمهيداً لإنشاء فروع لإنشاء هذه المؤسسات.[2]

د- الترخيص بالتعديل: نصت على هذا النوع المادة **103** من القانون النقدي والمصرفي وهذا النوع من التراخيص يشمل كل ما يتعلق بتعديل القوانين الأساسية للبنوك والمؤسسات المالية الجزائرية أو البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية التي لها فروع في الجزائر.[3]

2- التراخيص المستحدثة: ما يميز القانون النقدي والمصرفي 23-09 أنه وسع من صلاحية الترخيص بالنسبة للمجلس المتمثلة في:

أ- الترخيص باعتماد الدينار الرقمي: يعد ظهور العملات الرقمية من أبرز التطورات المالية في مجال التكنولوجيا وتعددت وتنوعت العملات الرقمية، وهو ما فرض على

---

[1] بريش مولاي لحسن، مرسلي عبد الحق، **"فعالية الرقابة القبلية على تأسيس البنوك والمؤسسات المصرفية المتضمن آليتي الترخيص والاعتماد"**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 01، (المجلد 14)، جامعة أمين العقال الحاج موسى أق أخموك تامنغست، الجزائر، 01جانفي2025 م، ص260.

[2] ضويفي محمد، المرجع السابق، ص48،47.

[3] بريش مولاي لحسن، مرسلي عبد الحق، المرجع السابق، ص260.

البنوك المركزية مواكبة هذه التطورات من خلال إصدارها لعملات رقمية تكون تحت إشرافها ومراقبتها والتحكم في تغيراتها[1].

حيث نصت المادة 2 من القانون 23-09 على: "تتكون العملة النقدية في شكلها المادي من أوراق نقدية وقطع نقدية ويمكن أن تأخذ شكلاً رقمياً وتسمى العملة الرقمية للبنك المركزي **(الدينار الرقمي الجزائري)**".

كما نصت المادة الرابعة منه على أن: "يكون للأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية وكذا العملة الرقمية للبنك المركزي التي يصدرها بنك الجزائر دون سواها سعر قانوني ولها قوة إبراميه غير محدودة."

ب- الترخيص بإنشاء بنوك استثمارية: يرخص بإنشاء بنوك استثمارية التي تصنف ضمن المؤسسات غير مالية وغير مصرفية والتي تختص بتقديم خدمات مالية موجهة لفائدة الشركات، وكذا إنشاء البنوك الرقمية التي تعرف بالبنوك الإلكترونية وذلك وفقً لما هو منصوص عليه في أحكام المادة 90 من القانون 23-09.

الفرع الثاني: شروط وآثار الحصول على طلب الترخيص

سنتطرق في هذا الفرع إلى شروط الحصول على الترخيص **أولاَ** ثم الآثار المترتبة عليه **ثانياَ**.

أولاَ: شروط الحصول على الترخيص: يوجه طلب الترخيص بتأسيس بنك أو مؤسسة مالية وكذا الترخيص بإقامة فرع أو بنك أو مؤسسة مالية أجنبية لرئيس مجلس النقد والقرض، وهو محافظ بنك الجزائر ويرفق هذا الطلب بملف تحدد عناصره عن طريق تعليمة يصدرها بنك الجزائر.[2]

[1] بلعزام مبروك، **"الشمول المالي في القانون النقدي والمصرفي"**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 02، (المجلد 09)، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، الجزائر، 20جوان2024م، ص100.

[2] المادة 2 من النظام رقم 06-02 (الملغى)، المصدر السابق.

يجب أن يتضمن ملف طلب الترخيص المذكور في المادة 2 أعلاه المقدم من طرف الطالبين على وجه الخصوص، العناصر والمعطيات المتعلقة بما يأتي:

- برنامج النشاط الذي يمتد على خمس (05) سنوات.
- إستراتيجية تنمية الشبكة والوسائل المسخرة لهذا الغرض.
- الوسائل المالية، مصدرها والوسائل الفنية التي ينتظر استعمالها.
- نوعية وشرفية المساهمين وضامنيهم المحتملين.
- القدرة المالية لكل واحد من المساهمين.
- المساهمين الرئيسيين المشكلين "النواة الصلبة" ضمن مجموعة المساهمين، لاسيما فيما يتعلق بقدرتهم المالية وتجربتهم وكفاءتهم في الميدان المصرفي والمالي، على العموم، وبالتزامهم بتقديم المساعدة يكون مجسداً في شكل اتفاق بين المساهمين.
- وضع المؤسسة التي تمثل المساهم المرجعي، لاسيما في بلدها الأصلي بما في ذلك المؤشرات حول سلامتها المالية.
- قائمة المسيرين الرئيسيين بمعنى المادة 90 من الأمر 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، يجب أن يتمتع اثنان منهما على الأقل بصفة مقيمين.
- مشاريع القوانين الأساسية إذا تعلق الأمر بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية.
- القوانين الأساسية للبنك أو للمؤسسة المالية للمقر إذا تعلق الأمر بفتح فرع بنك أو فرع مؤسسة مالية أجنبية.
- التنظيم الداخلي أي المخطط التنظيمي مع الإشارة إلى عدد الموظفين المرتقب وكذا الصلاحيات المخولة لكل مصلحة[1].

[1] المادة 3 من النظام رقم 06-02، المصدر السابق.

وعليه يتضمن ملف طلب الترخيص وفق المادة 3 من النظام 06-02 العناصر التالية: نظام المعلومات والإفصاح، جهاز الرقابة الداخلية وتسيير المخاطر المرتبطة بالنشاط، النظام المحاسبي، النظام الاحترازي، نظام الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وفق ما جاء في نص المادة 98 من القانون النقدي والمصرفي سياسة السرية وحماية البيانات والأموال والقيم[1].

أما المادة 4 من النظام رقم 24-01 الملغي للنظام 06-02 فتشترط تقديم: وصف المشروع ونوع المؤسسة المزعم إنشاؤها ودوافع الاستثمار، ومعلومات عن المؤسسين والمساهمين التزامهم وتوافق النظام الأساسي مع التشريعات، والدراسات والخطط والإستراتيجيات المتعلقة بالمشروع وتقييم نزاهة المؤسسين ومصادر تمويلهم، بالإضافة إلى وثيقة توضح توقعات الالتزام بالأنظمة التشريعية والتنظيمية ذات الصلة[2].

من أجل الحصول على ترخيص من مجلس النقد والقرض لتأسيس بنك أو مؤسسة مالية أو لإقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية يجب على المؤسسين تقديم تدعيماً لطلب الترخيص ملفاً من سبعة (07) نسخ يتضمن الأجوبة على الاستثمارات المدرجة في الملاحق من 1 إلى 5[3]، من التعليمة المحددة لشروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية

[1] كراع حفيظة، نابي مريم، "**عصرنة القطاع المصرفي الجزائري**"، مداخلة مقدمة ضمن فعالية الملتقى الوطني الذي نظمته كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن خدة يوسف، الموسومة بعنوان الصيرفة الإلكترونية في الجزائر قراءة القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 -البنك الرقمي نموذجاً-، يوم 11 ديسمبر 2024م، ص06.

[2] بغو عبد القيوم، قالي محمد أمين، المرجع السابق، ص63.

[3] هذه الملاحق تتمثل في:

الملحق 1 معلومات يقدمها أصحاب رؤوس الأموال الذين يملكون على الأقل 5 من حقوق التصويت.

الملحق 2 وصف مشروع إنشاء بنك، مؤسسة مالية أو فرع بنك أو مؤسسة مالية (مخطط العمل).

الملحق 3 رسالة موجهة إلى بنك الجزائر من طرف موردي الأموال مرفقة بالمعلومات المذكورة في الملحق 1.

الملحق 4 نموذج تصريح يوجه لمحافظ بنك الجزائر رئيس مجلس النقد والقرض.

الملحق 5 رسالة التزام لرئيس الهيئة المداولة.

وإقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية[1]، تتضمن هذه الاستمارات عناصر تقييم ومعلومات دقيقة تتعلق خاصة بنوعية وشرفية المؤسسين وضامنيهم إذا اقتضى الأمر قائمة المسيرين الرئيسيين والإمكانيات المالية والفنية بالإضافة إلى برنامج النشاط[2].

وعليه يتم عرض طلب الترخيص بتأسيس بنك على المجلس من قبل رئيسه، قصد دراسته بعد أن يتم تقديم كل العناصر والمعلومات المشار إليها بالمادتين 2 و3 من النظام رقم 06-02 والمكونة لملف التأسيس وكذلك كل معلومة إضافية تطالب بها مصالح بنك الجزائر لتقييم مصالح بنك الجزائر لتقييم الملف[3]، وأخيراً يصدر قرار بقبول أو رفض منح الترخيص.

ثانياَ: الآثار المترتبة على طلب الترخيص: يقوم المجلس بدراسة طلب الترخيص، للتحقق من مدى ملائمة هذا الطلب مع أحكام القانون النقدي والمصرفي، وهنا نكون أمام ثلاث احتمالات، فإما يقبل الطلب أو يتم رفضه، كما يسكت المجلس عن الرد.[4]

1- حالة الموافقة على الترخيص: بالرجوع للمواد 64، 82، 89، 90، 92، 93 من القانون 23-09 يتضح أن المشرع قد عبر بشكل صريح عن مسألة منح الترخيص، وذلك من خلال استعماله أسلوب الوجوب في صياغة المواد التي تناولت هذا الموضوع حيث:

- نصت المادة 89 من القانون 23-09 على أنه: "**يجب أن يرخص المجلس بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية ....**".

---

[1] تعليمة رقم 11-07 المحددة لشروط تأسيس البنك ومؤسسة مالية وإقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية.

[2] المادة 2 المصدر السابق.

[3] قزولي عبد الرحيم، "**الرقابة السابقة على ممارسة المهنة المصرية من خلال الترخيص والاعتماد**"، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، العدد 01، (المجلد 04)، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 03مارس2019م، ص164.

[4] ضويفي محمد، المرجع السابق، ص49.

- نصت المادة 100 من نفس القانون على أنه: "**يمكن أن تتأسس الشركة الخاضعة للقانون الجزائري وتطلب اعتمادها ..... بعد الحصول على الترخيص ....**".

وبعد التأكد من توفر الشروط المطلوبة يصدر المجلس منح الترخيص ويبلغ هذا القرار للمعني بالأمر ويدخل حيز التنفيذ من تاريخ تبليغه حسب المادة السادسة من الأمر 06-02 والتي نصت على أنه: "**يدخل الترخيص الممنوح والمتعلق بتأسيس بنك أو مؤسسة مالية وكذا الترخيص بإقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ تبليغه**"[1].

إلا أنه والملاحظ أن النظام 24-01 في مواده المنظمة للترخيص جاء غامضاً وخالياً من تحديد آجال قانونية للرد على طلب الترخيص وأعطى سلطة واسعة للمجلس حين ترك له المجال مفتوحاً، وعليه فما يكون على الطالب إلا انتظار تبليغه بالقرار دون أن يكون في يده فعل شيء، وهذا يعد إجحافاً في حق الطالب للترخيص وتعطيل مصالحه[2].

2- رفض الترخيص: في حالة ما اختل شرط من الشروط التي نص عليها المشرع في القانون النقدي والمصرفي وكذا النظام 06-02 الملغى بالنظام 24-01 يحق للمجلس النقدي والمصرفي رفض منح الترخيص لمقدمه، حيث يتم تبليغ المعني بذلك،[3] كما لم يقيد المشرع الجزائري المجلس بأجل معين للفصل في ملف الترخيص وترك الآجال مفتوحة[4].

---

[1] جلجل رضا محفوظ، المرجع السابق، ص89.

[2] كراع حفيظة، نابي مريم، المرجع السابق، ص11.

[3] بغو عبد القيوم، قالي محمد أمين، المرجع السابق، ص65.

[4] عزيزي جلال، "**تقييد تأسيس البنوك والمؤسسات المالية الخاصة في الجزائر**"، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، العدد 01، (المجلد 03)، جامعة جيجل، الجزائر، 26ديسمبر2020م، ص157.

حيث أجازت المادة 95 من القانون النقدي مراجعة قرار المجلس أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المنعقدة بالجزائر العاصمة، حاصرة نوع الدعوى فقط في شكل دعوى إلغاء مخصصة لحكم المادة 67 ف 4 وما بعدها والذي عين أيضاً الإطار الزماني المستوجب طلب الإلغاء خلاله حيث لا يمكن أن يتجاوز ستين (60) من يوم التبليغ[1]. وما ينبغي لفت الانتباه إليه، أن هناك تراجع عن كيفيات الالتجاء إلى المراجعة القضائية المبينة في قانوني النقد القرض السابقين، الذين كانا يتطلبان رفضين من طرف مجلس النقد والقرض حتى يتسنى للطالب أن يطرق باب القضاء في ظرف 10 أشهر[2] من تاريخ تبليغه بقرار الرفض للطلب الأول أما في حالة رفض المجلس للطلب للمرة الثانية فإنه لا يكون أمام الطالب إلا اللجوء إلى مباشرة إلى إجراءات الطعن الإداري أمام مجلس الدولة خلال أجل أقصاه ستون (60) يوماً.[3]

إن مدة عشر أشهر تبدو طويلة لا تشجع على الاستثمار في المجال المصرفي حيث أنه يمكن تدارك تخلف أحد الشروط في أقل من 10 أشهر[4].

3- حالة عدم الرد: لم ينص المشرع الجزائري على هذه الحالة، لذلك باعتبار المجلس النقدي والمصرفي سلطة إدارية مستقلة تتميز بطابعها الإداري فنلجأ إلى قواعد الإجراءات المدنية والإدارية[5].

حيث نصت المادة 830 الفقرة 02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: "**يعد سكوت الجهة الإدارية ..... بمثابة رفض**".

---

[1] حكيم زاوي، "**مكاتب الصرف ترخيصاً واعتماداً في ظل القانون النقدي والمصرفي والقوانين المكملة له**"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 02، (المجلد 07)، جامعة الشيخ الشهيد العربي تبسي، الجزائر، 22نوفمبر 2024، ص662،663.

[2] حكيم زاوي، المرجع السابق، ص670.

[3] كراع حفيظ، نابي مريم، المرجع السابق، ص315.

[4] جلجل رضا محفوظ، المرجع السابق، ص91.

[5] بغو عبد القيوم، قالي محمد أمين، المرجع السابق، ص66.

المطلب الثاني: قرارات المجلس النقدي والمصرفي في شكل اعتماد

لا يعد الترخيص بتأسيس بنك أو مؤسسة مالية كافياً بمفرده لبدء مزاولة النشاط المصرفي، إذ اوجب المشرع استيفاء إجراء الاعتماد الذي يعد الخطوة الثانية ويمنح هذا الاعتماد للمؤسسة المالية ليضفي عليها الصفة القانونية الكاملة ويُخولها مباشرة النشاط المصرفي بشكل فعلي.

وبناءَ على ذلك سنتطرف إلى المقصود بالاعتماد **(الفرع الأول)**، وإجراءات الحصول على الاعتماد **(الفرع الثاني)**، وسحب الاعتماد **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: المقصود بالاعتماد

أولا: التعريف اللغوي: الاعتماد مشتق من: **"كلمة اعتَمَد، يعتَمد، اعتمادً، وأعتمد الشيء أي أمر بتنفيذه"**[1].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي: هو ترخيص إداري لممارسة المهنة المصرفية والذي لا يمكن الحصول عليه إلا بعد استكمال وتوافر الشروط القانونية والتنظيمية له[2].

ويعرف الاعتماد في المجال البنكي: "إجراء قانوني يفرض على المؤسسة التي حصلت على الترخيص من مجلس النقد والقرض وقيدت في السجل التجاري أن تطلب من الجهة المختصة اعتمادها كبنك أو مؤسسة مالية أو كفرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية لممارسة العمليات المصرفية.[3]

ثالثا: التعريف القانوني: بالرجوع لنصوص القانون النقدي والمصرفي، نجد أن المشرع لم يقدم تعريفاً لعملية منح الاعتماد بل أشار إليها في الفقرة 2 من المادة 64 من القانون

[1] بودربالة ملية، فراحتية أكرم، المرجع السابق، ص44.

[2] قسنطيني حدة صبرية، سمار نصر الدين، المرجع السابق، ص316.

[3] بوزيدي إلياس، المرجع السابق، ص104.

23-09 والتي جاء فيها أن المجلس النقدي والمصرفي سلطة سحب اعتماد من الهيئات العاملة في المجال المصرفي.[1]

الفرع الثاني: إجراءات الحصول على الاعتماد

يتعين على مؤسسي البنك بعد حصولهم على الترخيص إرسال طلب اعتماد إلى محافظ بنك الجزائر مرفقاً بالوثائق والمعلومات التي تثبت استيفاء الشروط الخاصة المحتملة أن يتضمنها الترخيص، في أجل أقصاه اثنا عشر شهر (12) ابتداءً من تاريخ تبليغ الموافقة على الترخيص[2].

وقد صدرت التعليمة رقم 07-11 لتحدد طبيعة المستندات في ملف طلب الاعتماد ومحتوى المعلومات المطالب بها، فتضمنت المادة 12 منها الملف الواجب تقديمه من طرف مؤسسي البنك المكون من سبع (07) نسخ كل نسخة تتضمن لاسيما:[3]

- رسالة الالتزام المعتمدة من طرف الجمعية العامة للمساهمين، موقع عليها من طرف رئيس هيئة المداولة على مستوى البنك أو المؤسسة المالية المحدد نموذجها في الملحق رقم 6 لهذه التعليمة.
- نسخة أصلية من القانون الأساسي وميثاق المؤسسين مسجل لدى الموثق أو نسخة مصادقة طبقاً للأصل خاصة القانون الأساسي للمقر عندما يتعلق الأمر بفرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية.
- نسخة مصادق عليها من السجل التجاري.
- نسخة مصادق عليها من التصريح بالوجود الجبائي الذي أصدرته قباضة الضرائب التابعة لمكان إقامة المقر للبنك أو المؤسسة المالية.

---

[1] بغو عبد القيوم، قالي محمد أمين، المرجع السابق، ص67.

[2] المادة 8 الفقرة 02 من النظام 06-02، المصدر السابق.

[3] قزولي عبد الرحيم، المرجع السابق، ص168،169.

– شهادة الحصة من رأس المال الأدنى أو شريحة رأس المال الاجتماعي لما تتجاوز رأس المال الأدنى أو تخصيص رأس المال، وتكون هذه الشهادة محررة من طرف الموثق، بالإضافة إلى نسخة مصادق عليها من إيصال الإيداع الفعلي في الحساب المصرفي.

– شهادة تحويل العملة الصعبة بالنسبة للمساهمين غير المقيمين.

– نسخة أصلية من التقرير المتضمن قيمة الحصص العينية عند الاقتضاء بالنسبة لشريحة رأس المال التي تفوق حد رأس المال الأدنى المعد من قبل مندوبي الحصص.

– محضر اجتماع الجمعية العامة العادية ومحضر اجتماع هيئة مداولة المقر.

– مصادقة محافظ بنك الجزائر وأعضاء هيئة المداولة أو على الأقل الشخصين المكلفين بتسيير إدارة الفرع.

– محضر إجراء هيئة المداولة.

– نسخة مصادق عليها من سند الملكية أو عقد إيجار المحلات التي تأوي المقر الرئيسي للبنك.

– بيان عن ذمة أصحاب رؤوس أموال[1].

وبعد استيفاء هذه الشروط يحيل محافظ بنك الجزائر طلب الاعتماد والملف المرفق به إلى مديرية التنظيم والاعتماد لدراسته وإعداد تقرير بشأنه، تقدمه إلى المحافظ الذي يخطر بدوره مجلس النقد والقرض عن قرار نهائي قبل تبليغ المعني ونشره بالجريدة الرسمية إذا كان القرار بالإيجاب[2].

وما يلاحظ على المشرع لم يحدد المدة الزمنية للبث في منح الاعتماد بل تركها مفتوحة وهذا ما قد يؤدي إلى طول المدة إن لم تقيد وهذا ما حدث لبك الريان الجزائري

[1] المادة 12 من التعليمة 07-11، المصدر السابق.

[2] بوكعبان عكاشة، "**القانون المصرفي الجزائري في ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا ومجلس الدولة**"، د.ط، دار الخلدونية، سيدي بلعباس، الجزائر، 2017م، ص68.

الذي تحصل على الترخيص بتاريخ 28 نوفمبر 1998 في حين لم يمنح له الاعتماد إلا في عام 2000 بمقرر رقم 2000-03 المؤرخ في 08 أكتوبر 2000 لذلك على المشرع أن يتدارك هذا الفراغ ويقيد آجال منح الاعتماد[1].

الفرع الثالث: سحب الاعتماد

إن الحصول على الاعتماد لا يعني الموافقة الأبدية على ممارسة العمليات المصرفية، قد يتم سحب هذا الاعتماد من الكيان الذي حصل عليه وذاك بموجب قرار فردي. حيث منح المشرع هذه الصلاحية،[2]بموجب الفقرة 2-أ- من المادة 64 من القانون النقدي والمصرفي التي نصت على: "**يتخذ المجلس القرارات الفردية الآتية:**

أ-الترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية وتعديل قوانينها، وسحب الاعتماد".

1- حالات سحب الاعتماد: حددت المادة 104 من القانون 23-09 حالات سحب الاعتماد بنصها:

"دون الإخلال بالعقوبات التي قد تقررها اللجنة المصرفية في إطار صلاحيتها، يقرر المجلس سحب الاعتماد:

أ- بناءً على طلب من البنك أو المؤسسة المالية أو الوسيط المستقل أو مكتب الصرف أو مزود خدمات الدفع.

ب- تلقائياً:

1- إن لم تصبح الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة.

2- إن لم يتم استغلال الاعتماد لمدة اثني عشر (12) شهراً.

3- إذا توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة ستة (06) أشهر."

[1] حكيم زاوي، المرجع السابق، ص670.

[2] درغال سهى، المرجع السابق، ص50.

ومن خلال المادة 104 من القانون النقدي والمصرفي الحالات التي يمكن فيها سحب الاعتماد وقد أوردها في حالتين:

– يمكن للمجلس سحب ترخيص عمل بناءً على طلب من البنك أو المؤسسة المالية أو الوسيط المستقل أو مكتب الصرف أو مزودي خدمات نفسه، قد يرغب الكيان في سحب ترخيصه لأسباب مختلفة مثل إعادة الهيكلة أو الاندماج أو الخروج من السوق،[1] أو يكون تلقائياً إذا زالت الشروط التي مُنح بموجبها للبنك الاعتماد[2].

2– آثار سحب الاعتماد: جاء في مواد القانون النقدي والمصرفي على أنه في حالة ما تقرر سحب الاعتماد من شخص طبيعي أو معنوي كان خاضع للقانون الجزائري، قيد التصفية حسب المادة 128 التي نصت:

يصبح قيد التصفية، كل خاضع يحكمه القانون الجزائري تقرر سحب الاعتماد منه، كما تصبح قيد التصفية فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية العاملة في الجزائر التي تقرر سحب الاعتماد منها، ويعين رئيس اللجنة بموجب قرار بعد مداولة اللجنة المصرفية تنقل إليه كل سلطات الإدارة التسيير والتمثيل.

يتعين على الخاضع خلال فترة تصفيته:

– ألا يقوم إلا بالعمليات الضرورية لتطهير الوضعية.

– أن يذكر بأنها قيد التصفية.

– أن يبقى خاضعاً لمراقبة اللجنة.

وعليه باستقراء المادة 128، تصبح المؤسسة الخاضعة للقانون الجزائري التي تقرر سحب الاعتماد منها قيد التصفية ونفس الأثر يترتب بالنسبة لسحب الاعتماد من فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية وعليه تمنع القيام بعمليات بنكية جديدة إلا ما كان

[1] خوالفية جمال، المرجع السابق، ص18.

[2] قزولي عبد الرحيم، المرجع السابق، ص170.

ضروري لتطهير وضعيتها تذكر في عنوانها وفي السجل التجاري بأنها في مرحلة التصفية.[1]

[1] مكحل سارة، بن قطش فريحة، المرجع السابق، ص45.

خلاصة الفصل الثاني:

وفي ختام هذا الفصل يمكننا القول أن المشرع الجزائري قد أعطى للمجلس النقدي والمصرفي سلطة إصدار العديد من الصلاحيات باعتباره السلطة النقدية في البلاد.

إذ تناولنا في الفصل الصلاحيات الممنوحة للمجلس النقدي والمصرفي لضبط السوق المصرفية، حيث تطرقنا في المبحث الأول منه إلى الصلاحيات التنظيمية للمجلس النقدي والمصرفي أين تم دراسة شروط المهنة المصرفية والمتمثلة في الشكل القانوني للمؤسسة المالية والحد الأدنى للرأسمال بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بالمؤسسين والمسيرين، وكذا قمنا بتعداد قواعد ممارسة المهنة المصرفية والمتمثلة في القواعد الخاصة بالعمليات البنكية أين فرقنا بين العمليات الأساسية والثانوية التي تمارسها هذه الهيئات، وأيضاً القواعد المحاسبية التي تخضع لها أثناء تسييرها وكذا قواعد الحذر في التسيير من سيولة وملائمة والاحتياط الإلزامي، كما تطرقنا أيضاً إلى تنظيم حركة رؤوس الأموال وسوق الصرف حيث درسنا في كليهما تنظيم القانون النقدي والمصرفي لهما مع ذكر الأنظمة المصدرة من طرفه بخصوصهما.

أما الفصل الثاني خصصناه لدراسة اختصاصات المجلس النقدي والمصرفي في إصدار القرارات الفردية أين قسمناه إلى قرارات المجلس النقدي والمصرفي في شكل ترخيص باعتباره تأشيرة لدخول المجال المصرفي والذي تناولنا فيه مضمون طلب الترخيص من تعريف وأنواع وكذا شروط وآثار الحصول عليه.

أما بخصوص قرارات المجلس النقدي والصرفي في شكل اعتماد فقمنا بتعريفه وذكر إجراءات الحصول عليه وحالات سحبه.

خاتمة

في ختام هذا البحث، يتبن لنا أن قانون النقد والقرض يعد الركيزة الأساسية التي يقوم عليها النظام المصرفي في الجزائر، إذ يشكل الإطار القانوني المنظم لمجمل العمليات المصرفية والمالية، ونظراً للتحولات التي يشهدها العالم في المجالين المالي والتكنولوجي، فقد كان من الضروري إدخال تعديلات على هذا القانون بما يواكب تلك المستجدات.

وفقد تجسدت هذه الإصلاحات مؤخراً بصدور القانون 23-09 كتعديل جوهري يهدف إلى معالجة الثغرات التي شابت القوانين السابقة، من خلال إدخال إصلاحات تنظيمية وهيكلية على المجلس النقدي والمصرفي، بداية تغيير تسميته مروراً بمنح هذا الأخير نوعاً من الاستقلالية على المستوى العضوي من خلال تحديد رئاسة المجلس وكذا تحديد عهدة المحافظ ونوابه بشكل صريح باعتبارهم من أهم أعضائه، ومن جهة أخرى عمد المشرع على التوسيع من صلاحيته الممنوحة له سواء التنظيمية من خلال وضع الأطر العامة التي تحكم النشاط المصرفي، أو الفردية سواء بمنح التراخيص أو سحب الاعتماد، وهو ما يدل على رغبة المشرع في إرساء منظومة مصرفية أكثر فعالية واستقرار.

على رغم التعديلات التي طرأت عليه إلا أنه أبقى على نفس القواعد التي كان يخضع لها قانون النقد والقرض في القوانين السابقة ويتجلى ذلك من خلال عدم تحديد عهدة باقي أعضاء المجلس النقدي والمصرفي مما يجعل وضعيتهم القانونية غير مستقرة.

وبناء على ذلك توصلنا إلى مجموعة من النتائج التي يمكن عرضها على النحو التالي :

- المجلس النقدي والمصرفي يعتبر من أهم الأجهزة الأساسية للبنك المركزي ويتولى مهمة السلطة النقدية في البلاد .

– المشرع الجزائري لم ينص بشكل صريح على إعتبار المجلس النقدي والمصرفي سلطة إدارية مستقلة مما يثير إشكالية حول وضعيته القانونية ومدى استقلاليته.

– استحواذ أعضاء إدارة بنك الجزائر على تشكيلة المجلس.

– إعادة هيكلة تشكيلة المجلس وعلى رأسها الصيرفة الإسلامية وكذا إدخال أعضاء جدد فاعلين في القطاع المصرفي الحديث كمزودي الخدمات.

– مضاعفة المشرع الجزائري في الرفع من الحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية لمواكبة التطورات الاقتصادية العالمية.

– عمل المجلس النقدي والمصرفي على وضع قواعد تنظيمية ملزمة للبنوك والمؤسسات المالية ومن بينها ضرورة احترام نسب السيولة والملاءة المالية، وذلك بهدف تعزيز قدرتها على الوفاء في الآجال المحددة والوقاية من الإفلاس.

– الترخيص والاعتماد آليتين تنظيميتين أساسيتين يمنح من خلالها المجلس النقدي و المصرفي حق ممارسة النشاط المصرفي وفقاً للضوابط القانونية المعتمدة .

– حق الطعن في قرارات المجلس النقدي والمصرفي أمام المحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر بدل مجلس الدولة كما كان سابقاً.

وبناءً على ما توصلنا إليه من نتائج، يمكن اقتراح جملة من التوصيات التي تساهم في معالجة الثغرات القائمة و تعزيز مكانة المجلس النقدي و المصرفي وهي كالآتي :

– ضرورة إعادة النظر في تركيبة المجلس بما يمنع هيمنة أعضاء الإدارة على الأغلبية المطلقة .

– تعزيز تشكيلة المجلس النقدي والمصرفي من خلال إدراج أعضاء ذو خبرة عالية في المجال المالي و المصرفي، وضم خبراء قانونيين نظراً لحاجة المجلس لخبرة متخصصة في المسائل القانونية.

- عدم حصر رئاسة المجلس في شخص محافظ بنك الجزائر فقط، و فتح المجال لباقي الأعضاء.

- ضرورة النص على آلية إستخلاف رئيس المجلس في حالة غيابه، بما يضمن استمرارية المجلس و عدم تعطل مهامه.

قائمة المصادروالمراجع

1- المصادر:

أولاً: الدستور:

- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ، الموافق لـ 30 ديسمبر 2020م، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 81، المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020م.

ثانياً: النصوص التشريعية:

أ_ القوانين:

- القانون 86-12 المؤرخ في 19 أوت 1986هـ، المتضمن لنظام البنوك والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

- القانون 90-10 المؤرخ في 19 رمضان 1410هـ، الموافق لـ 14 أبريل 1990م، الجريدة الرسمية، العدد 16، يتعلق بالنقد والقرض.

- القانون 08-09 المؤرخ في18 صفر 1429هـ الموافق ل 25 فيفري 2008م، المتضمن لقانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

- القانون 17-10 المؤرخ في 20 محرم 1439هـ، الموافق لـ 11 أكتوبر 2017م، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

- القانون 23-09 المؤرخ في 03 ذي الحجة 1444هـ الموافق لـ 21 يونيو 2023م، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، الجريدة الرسمية.

ب- الأوامر:

- الأمر 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ، الموافق لـ 26 سبتمبر 1975م، الذي يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

- الأمر 01-01 المؤرخ في 27 فيفري 2001م، المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم والمنظم للقانون 90-10، الجريدة الرسمية.

- الأمر 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية هـ، الموافق لـ أوت 2003م، المتضمن لقانون النقد والقرض، الجريدة الرسمية.

- الأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010م، المعدل والمتمم للأمر 03_11 المؤرخ في 20 أوت 2003م، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية.

ثالثاً: النصوص التنظيمية:

أ- الأنظمة:

- النظام رقم 91-01 المؤرخ في 4 صفر 1412هـ، الموافق لـ 14 غشت 1991م، يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية.

- النظام 92-05 المؤرخ في 17 رمضان 1412هـ، الموافق لـ 22 مارس 1992م، المتعلق بالشروط الواجب توافرها في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيرها وممثليها.

- النظام 93-01 المؤرخ في 10 رجب 1413هـ، الموافق لـ 3 يناير 1993م، يحدد شروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية.

- النظام 95-04 المؤرخ في 20 ذي القعدة، الموافق لـ 20 أبريل 1995، يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية.

- النظام رقم 00-02 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1420هـ، الموافق لـ 02 أبريل 2000م، يعد ويتمم النظام رقم 93_01.

- النظام 04-02 المؤرخ في 04 مارس 2004م، يحدد شروط تكوين الحد الأدنى للاحتياط الإلزامي.

- النظام رقم 06-02 المؤرخ في 01 رمضان 1427هـ، الموافق لـ 24 سبتمبر 2007م، يحدد شروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية.

- النظام رقم 07-01 المؤرخ في 15 محرم 1428هـ، الموافق لـ 03 فبراير 2007م، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات المالية الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة.

- النظام 08-04 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1429هـ، الموافق لـ 23 ديسمبر 2008م، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

- النظام رقم 09-04 المؤرخ في 01 شعبان 1430هـ، الموافق لـ 23 يوليو 2009م، يتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

- النظام رقم 09-05 المؤرخ في 29 شوال 1430هـ، الموافق لـ 18 أكتوبر 2009م، يتضمن إعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها.

- النظام رقم 11-03 المؤرخ في 21 جمادى الثانية 1432هـ، الموافق لـ 24 مايو 2011م، يتعلق بمراقبة المخاطر ما بين البنوك.

- النظام رقم 11-04 المؤرخ في 21 جمادى 1432هـ، الموافق لـ 24 مايو 2011م، يتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة.

- النظام رقم 14-01 المؤرخ في 16 ربيع الثاني 1435، الموافق لـ 16 فبراير 2014، يتضمن نسبة الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

- النظام رقم 18-03 المؤرخ في 26 صفر 1440هـ، الموافق لـ 04 نوفمبر 2018م، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

- النظام رقم 23-01 المؤرخ في 05 ربيع الأول 1445هـ، الموافق لـ 21 سبتمبر 2023م، المتعلق بالحد الأدنى بشروط الترخيص بتأسيس مكاتب الصرف واعتمادها ونشاطها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

- النظام رقم 24-02 المؤرخ في 25 رجب 1445هـ، الموافق لـ 06 فبراير 2024م، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

ب- التعليمات:

- التعليمة رقم 07-11، المؤرخة في 23 ديسمبر 2007، المحدد لشروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية وإقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية.

2- المراجع:

أولاً: الكتب:

- الكيلاني محمود، **الموسوعة التجارية والمصرفية**، المجلد الخامس، دراسة مقارنة، ط1، جدار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009م.

- لطرش الطاهر، **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، 2011م/2012م.

- عجرود وفاء، **اللجنة المصرفية وضبط النشاط المصرفي**، ط1، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2014م-1438هـ.

- بوكعبان عكاشة، **القانون المصرفي الجزائري في ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا ومجلس الدولة**، د. ط، دار الخلدونية، سيدي بلعباس، الجزائر، 2017م.

- بوزيد إلياس، **القانون البنكي**، الجزء الأول، محاضرات مطبوعة لطلبة الماستر، د. ط، دار هومة للطباعة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2022م.

- لطرش الطاهر، **تقنيات البنوك**، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، السيادة المركزية، بن عكنون، الجزائر، د.س.ن.

- لعشب محفوظ، **الوجيز في القانون المصرفي الجزائري**، ط1، دبوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، د.س.ن.

ثانياً: المقالات العلمية "مجلات":

- كايس شريف، "**استقلالية مجلس النقد والقرض بين النظرية والتطبيق**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 02، (المجلد 05)، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 31-12-2010م.

- بحوصي مجدوب، "**استقلالية بنك الجزائر (مؤسسة الرقابة الأولى) بين قانون النقد والقرض 90-10 والأمر03-11**"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 01، (المجلد 01)، جامعة بشار، الجزائر، 15-06-2012م.

- العربي نعيمة، "**الاتجاهات الحديثة لوظيفة البنوك والمؤسسات المالية وعلاقتها بالأزمة المالية العالمية لعام 2008**"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 02، (المجلد 06)، جامعة ريان عاشور الجلفة، الجزائر، 01-08-2012م.

- منصور داود، "**السلطة التنظيمية لمجلس النقد والقرض**"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 03، (المجلد 06)، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، 15-11-2013م.

- إقلولي أولد رابح، "**مجلس النقد والقرض سلط إدارية مستقلة لضبط النشاط المصرفي**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد02، (المجلد 08)، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 30-12-2013م.

- محمودي سميرة، "**اختصاص مجلس النقد والقرض في مادة القرارات الفردية**"، المجلة الأكاديمية للبحث العلمي، العدد 02، (المجلد 14)، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 27 -11-2016م.

- سبتي عبد القادر، "**الإطار القانوني للرقابة على النشاط البنكي الجزائري**"، مجلة الدراسات القانونية-مخبر الدراسات والعولمة-، العدد 01، (المجلد 04)، جامعة المدية الجزائر، 01-01-2018م.

- فخاري فاروق، زبيري نورة، "**الإدارة السليمة لمخاطر السيولة البنكية: بالإثارة لحالة النظام البنكي الجزائري**"، مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد والإدارة، العدد 03، (المجلد 05)، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، الجزائر، 24-12-2018م.

- بوعزيز آسية، ريمان حسينة، "**رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية**"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 03، (المجلد 05)، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، الجزائر، 25-04-2018م.

- جلجل رضا، "**تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر**"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 02، (المجلد 14)، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، 04-06-2018م.

- حربي لامية، "**الأساس القانوني لمسؤولية البنك عند مخالفة قواعد الحذر وفق التشريع الجزائري**"، مجلة دفاتر البحوث العلمية، العدد 12، (المجلد 05)، المركز الجامعي لتيبازة، مرسلي عبد الله، الجزائر، 12-06-2018م.

- حلواجي عبد الرؤوف، "**قواعد الحذر في تسيير المخاطر البنكية في القانون الجزائري**"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، العدد 02، (المجلد 02)، جامعة الشهيد حمة الأخضر الوادي، الجزائر، 01-10-2018م.

- قزولي عبد الرحيم، "**الرقابة السابقة على ممارسة المصرفية من خلال الترخيص والاعتماد**"، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، العدد 01، (المجلد 05)، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 03-03-2019م.

- بوحادة محمد سعد، شهرة بن شول، "**رقابة السلطة التنفيذية على مجلس النقد والقرض في وضع الأنظمة البنكية بين مبدأ الاستقلالية واقع التشريع الجزائري**"، مجلة آفاق علمية، العدد 04، (المجلد 11)، جامعة غرداية، الجزائر، 07-06-2019م.

- عزبزي جلال، "**تقييد تأسيس البنوك والمؤسسات المالية الخاصة في الجزائر**" مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، العدد 01، (المجلد 03)، جامعة جيجل، 26-12-2020.

- رضوان ربيعة، عليوط زكرياء، "**مكانة مبدأ الإستثمار على النشاط المصرفي**"، مجلة الباحث القانوني، العدد 01، (المجلد 01)، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف، الجزائر، 31-12-2020م.

- طالب محمد كريم، "**استقلالية مجلس النقد والقرض والواقع**"، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، العدد 01، (المجلد 01)، المركز القانوني مغنية، الجزائر، 01-01-2021م.

- زاوي فضيلة، شدري معمر سعاد، قزتلي محمد، "**أثر تعديلات قانون النقد والقرض على مسار إصلاح المنظومة البنكية الجزائرية خلال الفترة 1990-2017**"، مجلة البحوث والدراسات التجارية، العدد 01، (المجلد 05)، جامعة بومرداس، الجزائر، 30-03-2021م.

- بلحاجي أحمد، "**دور مجلس النقد والقرض في ضبط السوق المالية**"، دفاتر السياسة في القانون، العدد 03، (المجلد 13)، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 21-06-2021 م.

- زياني زينب، "**تحويل رؤوس الأموال المستثمرة والعائدات الناجمة عنها إلى الخارج كضمانة المستثمر الأجنبي في الجزائر**"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد 02، (المجلد 06)، جامعة 22-06-2021م.

- مساعد العياشي، شامي رشيدة، "**اتجاهات موظفي المؤسسات المصرفية نحو التسويق الإلكتروني للخدمات المصرفية**"، مجلة دراسات اقتصادية، العدد 01، (المجلد 21)، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 30-06-2021م.

- بن الأخضر محمد، فروحات السعيد، بن ساحة يعقوب، "**مجلس النقد والقرض على ضوء التحول المالي للدولة الجزائرية**"، مجلة دراسات اقتصادية، العدد 03، (المجلد 15)، جامعة الجلفة وجامعة غرداية، الجزائر، 17-08-2021م.

- بلودنين أحمد، "**هيكل بنك الجزائر بين السلطة والحرية طبقاً لقانون النقد والقرض 03_11 المعدل والمتمم**"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، (المجلد 06)، جامعة التكوين المتواصل، الجزائر، 05-11-2021م.

- بودبودة زهرة، مصداع راضية، "**توجهات السياسة النقدية في الجزائر في إطار تعديلات قانون النقد والقرض 90-10 دراسة تحليلية**"، مجلة اقتصاد المال والأعمال، العدد 01، (المجلد 07)، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، 21-03-2022م.

- شيخ محمد زكرياء، "**دور الرقابة الداخلية للبنوك في حماية العمليات المصرفية**"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد 01، (المجلد 07)، بالمركز الجامعي بمغنية، الجزائر، 01-06-2022م.

- شيخ محمد زكرياء، "**شروط الالتحاق بالمهنة المصرفية في التشريع الجزائري**"، مجلة الأستاذ الباحث في الدراسات القانونية والسياسية، العدد 01، (المجلد 07)، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر، 10-06-2022م.

- بوقطوف بهجت، "**حركة رؤوس أموال المستثمر الأجنبي في القانون الجزائري**"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 01، (المجلد 15)، جامعة الجزائر، 10-06-2022م.

- جلجل محفوظ رضا، "**الإطار المؤسساتي لضبط النشاط المصرفي**"، مجلة الفقه القانوني والسياسي، العدد 02، (المجلد 04)، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، 13-10-2022م.

- مكاوي الزبير، "**الرقابة القانونية على نشاط البنوك والمؤسسات المصرفية الجزائرية**"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد 01، (المجلد 07)، جامعة الطاهري محمد بشار، الجزائر، 19-03-2023م.

- بن لطرش منى، "**احتكار البنوك والمؤسسات المالية للعمليات المصرفية**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، (المجلد 14)، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 10-06-2023م.

- قسنطيني حدة صبرينة، سمار نصر الدين، "**الإطار التنظيمي للبنوك والمؤسسات المالية في الجزائر**"، مجلة آفاق البحوث والدراسات، العدد 02، (المجلد 07)، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، الجزائر، 31-07-2023م.

- شريط سهيلة، "**واقع النظام المالي الجزائري في ظل التعديلات المختلفة لقانون النقد والقرض**، مجلة الدراسات القانونية التطبيقية، العدد 01، (المجلد 01)، جامعة قسنطينة، الجزائر، 25-09-2023م.

- كبير فراح، مرحوم محمد الحبيب، "**واقع السياسة الاحترازية للبنوك الجزائرية على ضوء إصلاحات القانون النقدي والمصرفي 23-09**"، مجلة اقتصاد المال والأعمال، العدد 01، (المجلد 09)، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، 02-05-2024م.

- بلعزام مبروك، "**الشمول المالي في القانون النقدي والمصرفي**"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 02، (المجلد 09)، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، الجزائر، 20-06-2024م.

- بوقطة فاطمة الزهراء، "**المركز القانوني للمجلس النقدي والمصرفي في ظل القانون رقم 23-09**"، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، العدد 02، (المجلد 04)، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، الجزائر، 15-07-2024م.

- حمادي عبد الرزاق، كركار مليكة، "**الحوكمة المصرفية في الجزائر على ضوء أحكام القانون النقدي والمصرفي الجديد رقم 23-09**"، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، العدد 02، (المجلد 03)، جامعة لونيسي علي البليدة، الجزائر، 31-07-2024م.

- حكيم زاوي، "**مكاتب الصرف ترخيصاً واعتمادًا في ظل القانون النقدي والمصرفي والقوانين المكملة له**"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 02، (المجلد 07)، جامعة الشيخ العربي تبسي، الجزائر، 22-11-2024م.

- بريش مولاي الحسين، مرسلي عبد الحق، "**فعالية الرقابة القبلية على تأسيس البنوك والمؤسسات المصرفية المتضمن آليتي الترخيص والاعتماد**"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 01، (المجلد 14)، جامعة أمين العقال الحاج موسى أق أخموك تامنغست، الجزائر، 01-01-2025م.

- عليك ذهبية، جليد نور الدين، "**نظام ضمان الودائع المصرفية في ظل القانون النقدي والمصرفي_دراسة مقارنة_**"، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 01، (المجلد 16)، المركز الجامعي تيبازة، الجزائر، 01-01-2025م.

- هني عبد السلام، صغير بيرم عبد المجيد، "**القانون النقدي والمصرفي 23-09 وعلاقته بهيئات الضبط الاقتصادي**"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 01، (المجلد 10)، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، الجزائر، 15-01-2025م.

ثالثا: أطروحات الدكتوراه:

- ضويفي محمد، **المركز القانوني للبنك المركزي**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014م-2015م.

رابعا: مذكرات الماستر:

- بودربالة ملية، فراحتية أكرم، **مجلس النقد والقرض في النظام المصرفي في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2016م-2017م.

- زعطوط جميلة، بلحواف جوهرة، **الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2017م-2018م.

- مكحل سارة، بن قطش فريحة، **الحماية القانونية للنشاط المصرفي**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي الأغواط، الجزائر، 2018م-2019م.

- مهني محي الدين، **مجلس النقد والقرض**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 11-07-2019م.

- درغال سهى، **مجلس النقد والقرض في النظام القانوني المصرفي الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، 2019م-2020م.

- عريوات نجيب، جنادي كريم، **النظام القانوني لمجلس النقد والقرض**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، 2021م-2022م.

- سي حمدي التوفيق، عمرون محمد العيد، **تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2021م-2022م.

– بغو عبد القيوم، قالي محمد أمين، **المجلس النقدي والمصرفي ودوره في ضبط المجال المصرفي**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، 2023م–2024م.

خامساً: المداخلات:

– خوالفية جمال، "**دور قوانين السوق في الوقاية من الفساد الاقتصادي ومكافحته**"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الحضوري عن بعد الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، الجزائر الموسومة بعنوان: دور المجلس النقدي والمصرفي في ضبط السوق المصرفية وفقاً للقانون 23–09، في 2 ماي 2024م.

– لعاني أميرة، أعراب نادية، "**عصرنة القطاع المصرفي الجزائري**"، مداخلة مقدمة ضمن فعالية الملتقى الوطني الذي نظمته كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 بن خدة يوسف، الموسومة بعنوان: مرافقة المجلس النقدي والمصرفي للتحولات التي شهدتها البيئة المصرفية، يوم 11 ديسمبر 2024م.

– كراع حفيظة، ناني مريم، "**عصرنة القطاع المصرفي**"، مداخلة مقدمة ضمن فعالية الملتقى الوطني الذي نظمته كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 بن خدة يوسف، الموسومة بعنوان: الصيرفة الإلكترونية في الجزائر قراءة القانون النقدي ولمصرفي رقم 23–09 البنك الرقمي نموذجاً–، يوم 11 ديسمبر 2024م.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:.....

العنوان	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمجلس النقدي والمصرفي	06
المبحث الأول: ماهية المجلس النقدي والمصرفي	07
المطلب الأول: مفهوم المجلس النقدي والمصرفي	07
الفرع الأول: نشأة المجلس النقدي والمصرفي	08
الفرع الثاني: تعريف المجلس النقدي والمصرفي وخصائصه	11
المطلب الثاني: استقلالية المجلس النقدي والمصرفي	15
الفرع الأول: الاستقلالية العضوية للمجلس النقدي والمصرفي	15
الفرع الثاني: الاستقلالية الوظيفية للمجلس النقدي والمصرفي	18
المبحث الثاني: الهيكل التنظيمي للمجلس النقدي والمصرفي	21
المطلب الأول: تشكيلة المجلس النقدي والمصرفي قبل صدور قانون 23-09	21
الفرع الأول: تشكيلة مجلس النقد والقرض في ظل القانون 90-10	22
الفرع الثاني: تشكيلة مجلس النقد والقرض في ظل الأمر 03-11	26
المطلب الثاني: تشكيلة المجلس النقدي والمصرفي بعد صدور قانون 23-09	31
الفرع الأول: أعضاء ورئاسة المجلس النقدي والمصرفي	31
الفرع الثاني: جلسات المجلس النقدي والمصرفي وشروط صحتها	34
خلاصة الفصل الأول:	36
الفصل الثاني: الصلاحيات الممنوحة للمجلس النقدي والمصرفي لضبط السوق المصرفية	38
المبحث الأول: الصلاحيات التنظيمية للمجلس النقدي والمصرفي	39
المطلب الأول: شروط ممارسة المهنة المصرفية	39
الفرع الأول: الشكل القانوني للمؤسسة المصرفية	39
الفرع الثاني: الحد الأدنى لرأس المال	42

الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بالمؤسسين والمسيرين	43
المطلب الثاني: القواعد المتعلقة بالمهنة المصرفية	44
الفرع الأول: القواعد الخاصة بالعمليات البنكية والمحاسبية	45
الفرع الثاني: قواعد الحذر في التسيير	49
الفرع الثالث: الاحتياطي الإلزامي	51
المطلب الثالث: تنظيم حركة رؤوس الأموال في سوق الصرف	51
الفرع الأول: تنظيم حركة رؤوس الأموال	52
الفرع الثاني: تنظيم سوق الصرف	54
المبحث الثاني: اختصاصات المجلس النقدي والمصرفي في إصدار القرارات الفردية	56
المطلب الأول: قرارات المجلس النقدي والمصرفي في شكل ترخيص	56
الفرع الأول: مضمون طلب الترخيص	57
الفرع الثاني: شروط وآثار الحصول على طلب الترخيص	60
المطلب الثاني: قرارات المجلس النقدي والمصرفي في شكل اعتماد	66
الفرع الأول: المقصود بالاعتماد	66
الفرع الثاني: إجراءات الحصول على الاعتماد	67
الفرع الثالث: سحب الاعتماد	69
خلاصة الفصل الثاني:	72
خاتمة	74
قائمة المصادر والمراجع	78

الملخص:

يعد المجلس النقدي والمصرفي أحد أبرز أجهزة بنك الجزائر نظراً لمكانته كسلطة نقدية عليا في الدولة وقد تم إنشاؤه لأول مرة بموجب القانون 90-10 المؤرخ في سنة 1990، غير أنه خضع لاحقاً لعدة تعديلات نتيجة النقائص التي شابت تنظيميه ولعل أبرزها الأمر 03-11 الذي واجه صعوبات حالت دون تحقيق أهدافه، مما استدعى إصدار القانون 23-09 والذي حاول هو الآخر سد الثغرات الواردة في القانون والأمر السابقين من خلال قيامه بإدراج آليات جديدة مثل الصيرفة الإسلامية وإشراك فاعلين جدد ضمن المنظومة المصرفية، مع توسيع نطاق الصلاحيات التنظيمية للمجلس والتي بموجبها يقوم بوضع القواعد والأنظمة التي تكفل تنظيم ومراقبة سير عمل البنوك والمؤسسات المالية سواءً كتأشيرة للدخول للسوق المصرفية أو كإذن لمزاولة النشاط المصرفي كما له سلطة سحبه متى اقتضت الضرورة.

الكلمات المفتاحية: مجلس النقد والقرض، سلطة نقدية، الترخيص، الاعتماد.

Summary:

The Monetary and Banking council is one of the most prominent organs of the Bank of Algeria due to it's position as the supreme monetary authority in the state. It was first established by law 90-10 of 1990, but was subsequently subject to several amendments as a result of the shortcomings that marred it's organization most notably order 11-03, which faced difficulties that prevented it from avhieving it's objectives, necessitating the issuance of law 23-09, which also tried to fill the gaps contained in the previous laws by incorporating new mechanisms such as Islamic banking and the involment of new actors within the banking system, as islamic banking and the involvemrnt of new actors within the banking system, as weel as expandinding thescope of the regulation powers of the council. According to which it establiches rules and regulation that ensure the organization and control of the operation of Banks and financial institution and direct monetetary policy, as for individual power, it grants licenses and acceditation to the Banks and financial instilution, Whither as a visa to enter the Banking market or as permission to engage in the banking activity and has the power to withdraw it whenever necessary.

Key words : Montery and Banking council, Monetryouthority, license , Accerditation .